وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامـــــعي سي الحواس- بريـــــكة-
معهد: الحقوق و العلوم الاقتصادية

قســـــــم : الحقوق

ماستر تخصص: قانون الاعمال

مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر بعنوان :

السوق التنافسية في ظل جائحة كورونا

اعداد:
ناصري نسرين

اشراف:
د. محمودي سماح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بن سعيد صبرينة	أستاذ محاضر-ا-	رئيسا
د. محمودي سماح	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا
د.قادري نادية	أستاذ محاضر-ب-	مناقشا

السنة الجامعية 2020/ 2021م 1442/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤
١٩

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي طيفه طيفي وسيفه سيفي وحبه في قلبي وجوفي

إلى والدتي غاليتي نور عيني ومشكاة دربي وجلاء بثي وهمي

إلى والديَ العزيزين إكراما وتقديرا حبا وعرفانا اللذان علماني الصبر وما وصلت لما أنا فيه إلا بفضلهما أطال الله في عمرهما.

الى إخوتي منبع قوتي رعاهم الله كلٌ باسمه

إلى بهجة قلبي وبلسم روحي: مريم. حسام. أسحاق. زياد .يوسف. آلاء .

إلى كل عائلتي .....

إلى كل الأصدقاء.....

إلى كل هؤلاء أهدي عملي.

الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

الحمد لله الذي هدانا ووهبنا العلم من غير حول ولا قوة لنا

الحمد لله الذي سخر لي من خلقه ما لم يسخره لغيري وجاد عليَ من فضله ما لم يجد به على غيري

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك بحمده وفضله ورحمته وبنعمة منه أتممت عملي هذا

أشكره هو الجدير بالشكر سبحانه وتعالي

والحمد لله الذي أوزعني أن أقدر من سخر لي

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة سماح محمودي لقبولها الإشراف على هذا العمل وعلي صبرها معي لإتمامه وإخراجه بالشكل الذي عليه اليوم. جزاها الله خير الجزاء

وخالص شكري إلي الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأولئك الذين ساعدوني من قريب أومن بعيد منذ البداية وأخص بالذكر مريم ويزيد

المقدمة

شهدت الساحة الدولية والوطنية منتصف الثمانينات جملة من التغيرات الاقتصادية، نتج عنها تراجع الجزائر عن سياستها المنتهجة خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة1986، بسبب إنخفاض أسعار النفط غير المتوقع ما أدي إلي تفاقم المديونية وبالتالي التبعية الإقتصادية والمالية، وكذا ارتفاع البطالة وانخفاض الدخل الفردي، ما أدي إلي وقوع أحداث5أكتوبر1988 التي تعد السبب الرئيسي في دخول الجزائر التعددية والانفتاح السياسي والإصلاحات الإقتصادية، هذه الأخيرة التي توجت بإصدار العديد من النصوص التشريعية تجسيدا للتوجه الجديد ومن بين هذه النصوص قانون89-02 المتعلق بحماية المستهلك إلا أن تطبيقه ظل مرهونا بصدور قوانين أخري مكملة له والإنتظار حتي سنة 1995، لصدور قانون المنافسة الذي تم فيه إصدار أول نص متعلق بالمنافسة في الجزائر، حتي هذا الأخير لا يكفي وحده لتجسيد التحول للنظام الليبيرالي وإنما سبقته مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها لتوجيه إقتصاد الجزائر من إشتراكي لرأسمالي .

وبما أن إقتصاد الجزائر حديث عهد كان لزاما تأطير هذه الحرية الاقتصادية تأطيرا قانونيا يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة من خلال تكريسه لمجموعة من المبادئ التي تكرس الحرية الاقتصادية، أهمها حرية المنافسة التي تعتبر من سمات النظام الليبيرالي المرتبط إرتباطا وثيقا بالتجارة والصناعة

وفي سنة 2003 صدر قانون يتعلق بالمنافسة ألغي بموجبه الأمر رقم95-06 والذي تعرض بدوره للتعديل في 2008 و2010

وعليه فقانون المنافسة يعد من الآليات القانونية التي تسمح بالانتقال من نظام الإقتصاد الموجه إلي نظام إقتصاد السوق إلا أن فتح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية من جهة وما صاحبه من إلغاء للحواجز الإدارية أمام التوريدات(باستثناء التعريفة الجمركية) إنجر عنه منافسة قوية للسلع المستوردة للمنتج المحلي من حيث الجودة ووفرة السلع كان له الأثر مباشر بارتفاع شامل مدعم للأسعار وتصعيد نسبة التضخم الي30٪ لذا قيل أن القضاء علي

المنافسة بمثابة القضاء علي الذكاء لأن المنافسة كما يقول مونتيسكو :"هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات وهي التي تحدد العلاقات فيما بينها" لذا المنافسة الشرسة من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة تدعيم لقانون الغاب وهوما ألزم تنظيمها وفقا لقوانين تساعد علي تنظيم وتفعيل نشاط السوق المعاصر المبني اساسا علي الروح الليبيرالية وإدخال الدولة كأصل لتنظيم السوق وإعادة الامور الي نصابها في حالة خروجها عن مسارها للحفاظ علي أسواق تنافسية نزيهة لأن ترك السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي الي الإخلال بقواعد المنافسة فالأسواق التنافسية أو ما يشار إليها غالبا بالأسواق التنافسية الكاملة أو المنافسة الكاملة يمكن تعريفها من خلال الوقوف علي ثلاث ميزات محددة لها أولاها أن تكون السوق التنافسية تتكون من عدد كبير من المشتريين والبائعين الذين هم صغيرون بالنسبة لحجم السوق ككل بحيث لا يمكن لبائع أو مشتري واحد أن يمارس أي تأثير كبير علي ديناميكيات السوق والميزة الثانية أن تكون المنتجات متجانسة وأخيرا تتميز الأسواق التنافسية بالحرية فلا توجد حواجز أمام الدخول كما لا تفرض قيود عند مغادرتها وكذلك يتأثر بمنحي الطلب والعرض.

غير انه ومع ظهور جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأكمله، دون سابق انذار اقرت جملة من التغيرات مست شتى المجالات منها السوق الذي يعد المتضرر الكبير بدء من الغلق الجزء الى الغلق الكلي، نتيجة العدو المجهري العدو المجهري المتسبب في أضرار جسيمة يمكن تصنيفها من الأمراض الفتاكة ذات الإنتشار الدولي ونتيجة للوضع الذي آلت له الدول جراء هذه الجائحة أدي بنا النظر علي أنها كارثة لامحالة نتيجة للخسائر الفادحة في شتي المجالات.

إضافة للخسائر البشرية التي مُنيت بها البشرية إثر تفشي فيروس كورونا كوفيد 19و ما تم تطبيقه من تدابير إحترازية ووقائية لمواجهتة كالإغلاق والحجر الصحي وإلغاء الرحلات أدت إلي حدوث خلل في ركائز الإقتصاد الوطني والعالمي كالكساد وركود في الخدمات والسلع وإنتشار البطالة بغلق المصانع والشركات وإنخفاض الطلب بإنخفاض المبيعات ما أدي إلي

إرتفاع تكاليف نقل بعض المنتجات والذي أدي إلي إرتفاعات و إنهيارات كبيرة في أسعار السلع سواء المحلية أو المستوردة، فالأسعار تخضع لمبدأ الطلب والعرض بالرغم أن معظم الأسواق تشهد وفرة في الإنتاج في الأيام العادية إلا أنه خلال تفشي فيروس كورونا خاصة في النصف الأول من 2020 زادت المخاوف علي الأمن الغذائي خاصة بفرض بعض الدول قيود علي التجارة الخارجية أدت إلي إلي إرتفاع الأسعار وإلتهابها في ظرف قياسي، بالنسبة للدول التي لا تحقق إكتفاء ذاتي من المواد الغذائية جراء تفشي الفيروس هذا من جهة زد علي ذلك تأثر قطاعات أخري كالسياحة و الرياضة والسفر و سوق النفط والبترول وبسبب تداعيات فيروس كورونا المستجد أصبحت هناك حاجة ملحة لتدخل الدول كدور رقابي (السلطة التنفيذية) لإستعادة ميكانيزمات السوق لمحاربة الأسباب المخلة بالتوازن الإقتصادي كالإحتكار ومضاربة الأسعار..

من خلال ما سبق ذكره تتبلور معالم إشكالية الدراسة والتي يمكن صياغتها كالتالي:

كيف أثرت جائحة كورونا كوفيد19علي الأسواق التنافسية وماهي التدابير المتخذة من أجل مواجهتها وإعادة التوازن الى السوق ؟

وإذا كان الطرح يمثل إشكالا محوريا ،فاءن موضوع السوق التنافسية في ظل جائحة كورونا يطرح عدة تساءلات فرعية تتمثل فيمايلي :

-ماالمقصود بالأسواق التنافسية ؟وهل للدولة دور في تدعيمه؟

-ما مدي تأثير فيروس كورونا كوفيد19علي أسعار المواد الغذائية واسعة الإستهلاك وغير المدعمة في الجزائر؟أو إلي أي مدي أثر فيروس كورونا في الأسواق التنافسية بصفة عامة وعلي الأسعار بصفة خاصة ؟وماهو تأثير جائحة كورونا علي أسواق النفط وما الإجراءات المتخذة للتعافي من أثارها؟وماهي مبررات وآليات الدولة في تحديد الاسعار والمحافظة علي الأسواق التنافسية ؟

ان تناول مختلف الأحكام المتعلقة بموضوع دراستنا هذه ،قادنا إلي توظيف **مناهج متعددة** وبدرجات متفاوتة المنهج التحليلي،الوصفي ،الإستقرائي .إذ إعتمدنا بالأساس علي المنهج التحليلي الذي يناسب الموضوع وذلك بخصوص المعطيات والمؤشرات التي جاءت بها جائحة كورونا وما أسفرته من نتائج بخصوص الأحكام المتعلقة بمضمون المنافسة والمفاهيم الواردة في الأمر03-03 وكذلك المنهج الوصفي بوصف مختلف الظواهر والاحداث التي حلت بها الجائحة، وكذلك المنهج الإستقرائي من ناحية إستقراء النصوص والمبادئ القانونية واسقاطها على تطور الجائحة ومدي إنعكاسها علي الأسواق التنافسية قبل وأثناء الجائحة .

أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة نتيجة لحساسية الوضع الراهن المتأزم علي الصعيد الصحي والإقتصادي للعالم بعدإنتشار جائحة كورونا كوفيد-19خاصة علي الصعيد المحلي الجزائري الذي يعرف من الأساس عدة مشاكل اقتصادية و اجتماعية كإرتفاع معدلات التضخم في مقابل إنخفاض القدرة الشرائية للمواطن ومع جملة الإجراءات الإحترازية التي فرضتها الدولة لمنع تفشي الفيروس له انعكاساته علي العامل اليومي والمواطن محدود الدخل لذا يجب التوقف عند مدي نجاعة السوق الجزائرية في ضبط الإمداد والأسعار خاصة أسعار المواد الغذائية الاساسية

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي:

-التعريف بالخطر الوبائي كورونا كوفيد-19وتطوراته

-معرفة مدي إنعكاس جائحة كورونا كوفيد-19علي الأسواق التنافسية العالمية

-التعرف علي تأثير جائحة كورونا في الأسعار

-محاولة الوصول إلي نتائج أو تقديم مقترحات علمية وعملية للتخفيف من أثار المخاطر الوبائية مستقبلا.

حدود الدراسة :

الحدود الزمانية:

تغطي هذه الدراسة من بداية الجائحة كورونا كوفيد-19إلي النصف الأول من2021(06/30 /2021)

الحدود المكانية :ترتكز الدراسة علي آثار جائحة كورونا كوفيد-19علي المستوي المحلي (الجزائر) والعالمي في الأسواق التنافسية من ناحية أسعار المواد الغذائية وأسعار النفط الا انه دراستنا ترتكز على المستوى المحلي الجزائر.

وتأسيسا لما سبق سنحاول تقسيم البحث إلي فصلين:

الفصل الأول: ماهية الأسواق التنافسية

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للسوق في ظل جائحة كورونا

وقد راعينا في هذه الخطة إبراز مايلي :

-ماهية الأسواق التنافسية فتطرقنا في المبحث الأول إلي المفهوم العام للتنافسية من خلال التطرق إلي جملة من المفاهيم المتعلقة بالإطار العام للتنافسية ودور الدولة في تدعيم التنافسية والمبحث الثاني نتطرق فيه إلي نطاق الأسواق التنافسية من خلال تحديد الأسواق المعنية والإستثناءات الواردة علي مبدأ خضوع الأسواق أما المبحث الثالث فيتمحور حول كيفية ضبط الأسواق التنافسية من خلال الهيئات المكلفة بمتابعة شؤون المنافسةووسائل ضمان الشفافية في الأسواق التنافسية

أما الفصل الثاني المعنون ب الإطار التنظيمي للسوق في ظل جائحة كورونا فقد تعرضنا في المبحث الأول إلي الطبيعة القانونية لجائحة كورونا كوفيد-19 وتكييفها مع السوق التنافسية فتعرضنا في المطلب الأول إلي المصطلحات الإجرائية لجائحة كورونا كوفيد19وأهم التدابير الإحترازية لضبط السوق التنافسية والمطلب الثاني حول الشروط الشكلية والموضوعية للحالات الإستثنائية وتكيفها مع جائحة كورونا أما المطلب الثالث يسلط الضوء علي السلطات المختصة لضبط السوق التنافسية خلال جائحة كورونا أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلي مدي تأثير جائحة كورونا علي ضبط الأسعار السوق التنافسية من خلال تكريس مبدأ حرية الاسعار في ظل الجائحة وما مبررات وآليات تحديد الأسعار في ظل الجائحة والمطلب الثالث تطرقنا فيه إلي تأثير الجائحة علي ضبط أسعار سوق النفط

في حين سلطنا الضوء في المبحث الثالث علي نماذج دولية للسيطرة علي جائحة كورونا من خلال التجربة الكورية وتجربة الصين الشعبية.

الفصل الأول

ماهية الأسواق التنافسية

نتيجة للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم من عولمة واندماج في الاقتصاد العالمي وسياسات الانفتاح وتحرير الاسواق ،وكذا التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح موضوع السوق التنافسية يحضا باهتمام واسع النطاق علي الصعيد العالمي أصبح من الصعب علي أي دولة العيش بمعزل عن هذه التطورات والجزائر كغيرها من دول العالم التي تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي مع بداية تسعينات القرن الماضي [1] واعادة هيكلة اقتصادياتها وتهيئة البيئة المواتية لقدرتها التنافسية في اقتصاد عالمي مفتوح لذا وجب عليها توفير بيئة تنافسية كوسيلة فعالة لضمان الكفاءة الاقتصادية وتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين المستوي المعيشي .

لذا حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء علي ماهية الأسواق التنافسية وذلك من خلال التطرق للمفهوم العام للتنافسية في المبحث الأول وكذا التطرق لنطاق الأسواق التنافسية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فخصصناه لضبط الأسواق التنافسية

1-.د.سامي بن حملة قانون المنافسة .دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر تعديل ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة . منشورات نوميديا2016

المبحث الأول: المفهوم العام للتنافسية

أصبح مصطلح التنافسية ذات وقع متزايد الاهمية ؛فلم تعد التنافسية مقتصرة علي الشركات أو علي الافراد ليحظوا بفرص العمل بل باتت حاجة ضرورية للدول التي ترغب في إستدامة وزيادة مستويات معيشة أفرادها لذا يختلف مفهوم التنافسية باختلاف محل الحديث فيما إذا كانت عن شركة أو قطاع أو دولة بمعني مفهومها بقي غير محدد.

سنحاول في هذا المبحث توضيح بعض المفاهيم الضرورية لفهم مصطلح التنافسية

المطلب الاول: مفاهيم متعلقة بالاطار العام للتنافسية

التنافسية مصطلح شامل متعدد الابعاد يرتبط بمفاهيم متعددة تسهم في توضيح إطاره:

الفرع الأول: المنافسة: تعددت تعاريف المنافسة باعتبارها مصطلح إقتصادي و قانوني فنجد تعريف لغوي وإقتصادي أما القانون فقد أعطي تعاريف مختلفة لقانون المنافسة

التعريف اللغوي: يعرف التنافس لغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلي بذل الجهد في سبيل في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه وتباروا دون اللحاق بالضرر لبعضهم البعض ،بمعني آخر المنافسة هي :كفاح بين الأقران أو النظراء (مثلا بين التجار)من أجل الحصول علي المنافع.

وقد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة ،وللمنافسة عدة معاني :المزاحمة بين عدة أشخاص أو بين عدة قوي لها نفس الهدف ،كما تطلق المنافسة علي كل ما يحدث علي المساواة أو التفوق علي شخص ما في شيء محمود، وإتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم حتي يبقي البقاء للأصلح وتعتبر المنافسة من السنن الفطرية للبشر غايتها التفوق في المجالات،

الأعمال ،والأنشطة أيا كان طبيعتها، ولازمت النشاط الاقتصادي خاصة إذا إتصفت بكونها أحد شروط اللازمة للاحتراف

التعريف الاقتصادي

تعرف المنافسة علي أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد علي أساليب مختلفة كالأسعار والجودة والمواصفات، توقيت البيع و أسلوب التوزيع والخدمة بعد البيع و كسب الولاء السلعي وغيرها

تقتضي المنافسة الاقتصادية عرض منتجات أو خدمات من قبل عدة مؤسسات بحيث تكون هناك فرصة للمؤسسات للفوز بالزبائن وهو ما يؤدي للمنافسة بينهم

التعريف القانوني :

يقصد بالمنافسة :"عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لساع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن".

كما عرفها مجلس المنافسة الفرنسي على أنها:" المنافسة هي طريق تنظيم المجتمع في إطار المبادرة بعدم تمركز الأعوان الاقتصاديين، وبكيفية تضمن أفضل الطرق في استغلال الموارد النادرة في المجتمع"

كما عرفت المنافسة على أنها :" تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرارا لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على سلع وخدمات وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرون في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة"

وعرفت على أنها:"عملية تأصيله انتقاء وتصنيف". وعليه فالمنافسة تكمن في اختصار الوقت مع وبين ابتكار وتقديم لمنتج جديد، أو تحسين جودة المنتج، أوفي خفض التكلفة

ويعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الإقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء أو الزبائن[1]

يعتبر قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال وممارسات المتعاملين الاقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير النزيهة لذا يضم فئتين من القواعد :

–من جهة القواعد الحمائية لحرية المنافسة التي تحمي السوق والتي تتعلق بالرقابة علي التركيز والممارسات المنافية للمنافسة

–من جهة أخري، القواعد الحمائية للمساواة في التنافس الاقتصادي والتي تتمثل في قانون الممارسات المقيدة للمنافسة

وعليه يضم قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تهدف الي المحافظة علي حرية المنافسة في السوق والحفاظ علي توازن القوي بين المتدخلين فيه لتحقيق الاهداف الاقتصادية وكذا تحقيق أهداف المصلحة العامة بحماية المتدخلين في السوق علي غرار صغار التجار والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، غير ان عولمة الاسواق وانفتاح اقتصادية الدول علي بعضها وظهور التكتلات الاقتصادية خصوصا الجهوية منها انعكس علي قواعد ق.المنافسة بالرغم من الانتشار

السريع للظواهر الاقتصادية التي تصدت لها التشريعات المنافسة علي غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تشهدها و.م.أ أروربا حتي الجزائر فسعت كل دولة لوضع تشريع للمنافسة من أجل مواجهة التحديات الدولية وحماية إقتصادياتها ومؤسساتها في ظل الهيمنة العالمية علي أسواق الدول النامية

[11] -bennadji cherif .le droit de la concurrence en algerie .in l'algerie en mutation.sous la direction de charvin robert et guesmi ammar.edition l'harmathan.s-l-e.2001p143

يتميز قانون المنافسة بأنه يكرس الحريات الاقتصادية التي نص عليها الدستور نص المادة37المعدلة والمتمثلة في حرية الاستثمار والتجارة [1]لمنع الاحتكار الدولة لها ،والمحافظة علي النظام العام الاقتصادي ضبط الظواهر الاقتصادية علي غرار ظاهرة التركيز الاقتصادي . كما تعددت أهدافه فلم تعد أهدافا إقتصادية تعكس المحافظة علي حرية المنافسة من خلال ضمان وجود منافسة فعلية خاصة في الاسواق التي تتميز بالهيمنة والاحتكار ووعليه فقانون المنافسة و المنافسة تهدفان الي ضمان توزيع الامثل للثروة من خلال محاربة الاحتكار و الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة وكل ما يؤدي الي عرقلة السوق. و باقي الحريات الاقتصادية وتحقيق الفعالية الاقتصادية وإنما امتدت لتشمل أهداف اجتماعية وسياسية من خلال تحسين ظروف معيشة المستهلكين ويتضح من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الاسعار والبيع بخسارة لعرقلة المنافسة أما السياسية فتتمثل في أهداف قانون المنافسة و تركيبة مجلس المنافسة و طبيعته القانونية ومدي استقلاليته والسلطات التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: الاسواق التنافسية:

يكتسي مفهوم "**السوق**" أهمية بالغة من طرف الفقه الاقتصادي بأنه مجال تبادل السلع والخدمات بواسطة الأسعار، كما إهتم قانون المنافسة بإعطاء مفهوم متناسب مع دورها ضمن قانون المنافسة باعتبارها وسيلة لمعرفة أو قياس الممارسات المحظورة والمشرع الجزائري أخد بالتعاريف التي اعتمدها القانون الفرنسي و الأوربي نذكر منها:

[1] –القانون16–01المؤرخ في 5مارس2016الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم14المؤرخة في7مارس2016المتضمن التعديل الدستوري

-عرف **مجلس المنافسة الفرنسي** السوق ب:المكان الذي يلتقي فيها لعرض و الطلب حول منتوج أو خدمة معينة ؛أما السوق الجغرافية فهي الإقليم التي تعرض فيه المؤسسات السلع والخدمات المعينة أين تكون شروط المنافسة كافية و متجانسة. أما **اللجنة الاروبية للمنافسة** عرفت سوق المنتجات ب: السلع والخدمات التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية بسبب خصائصها وأسعارها والاستعمال الموجه لها.

في **الاجتهاد القضائي الفرنسي** أعطي جملة من التسميات والتي لم تؤثر في مجاله مثل "السوق المرجعية [1]"؛"السوق المعنية "السوق الملائمة" "السوق ذات صلة" [2]غير أن السوق المعنية الاكثر شيوعا و الاكثر تعبيرا وهو تمييز سوق بذاته عن باقي الاسواق.

والمشرع الجزائري أخذ به الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة أعطي مفهوم السوق ضمن قانون المنافسة المرسوم رقم2000-314السوق ب:"يقصدبالسوق أو جزء منه السوق المرجعي لتحديد وضعي الهيمنة؛ السلع؛ الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن الحصول عليها المتعاملون او المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية" [3]وبموجب المادة الثالثة من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة بأنها:" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما

1-تم إستعمال مصطلح "السوق المرجعي"بموجب المادة3من المرسوم التنفيذي رقم2000-314المحدد للمقاييس التيتبين ان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة المؤرخ في 14أكتوبر 2000ج.رعدد61سنة2000.

-القانون النموذجي بشأن المنافسة: سلسلة دراسات الاونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة(الأمم المتحدة)الموقع [2] الأونكتاد

أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم2000-314المحدد للمقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة 3- و مقايس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة

4--بوحوية أمال:دور مجلس المنافسة في ضبط السوق التنافسية، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة الأغواط

بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية "وعليه المشرع الجزائري ركز في تعريفه "السوق" علي ما يعرض فيه من سلع وخدمات و تحاشي ذكر نوعية السوق أذا كانت نظامية أو موازية مما يفتح المجال لضمها في نطاق الممارسات التي تقع فيها والتي تمس بالمنافسة الحرة فما هو السوق الموازي .

السوق الموازية:"هي تتداول فيها الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها بالبورصة بعد، وتتم غالبية الصفقات فيها بسرعة بواسطة الهاتف أو الحاسوب لا عن طريق المزاد في البورصة المنظمة معظمها سوق تجار لحسابهم الخاص "يتضح من التعريف أن السوق الموازية أكثر خطرا من حيث إنتشار الممارسات المنافية للمنافسة لسرعة إبرام الإتفاقيات فيها وعدم خضوعها للرقابة من جهة أخري، كما يمكن أن تديرها شركات تتمتع بالشخصية القانونية فتكون بمثابة مجالا خصبا لإبرام مثل هذه الاتفاقيات المنافية للمنافسة لإحداث مضاربة في السوق[1] كما إستعمل المشرع بعض المصطلحات في تعريفه للسوق ضمن قانون حماية المستهلك كمصطلح "المستهلك "و"السلعة" و"الخدمة" ونتيجة للبس الذي وقع فيه مصطلح المستهلك الذي يحدد المستهلك النهائي دون المستهلك الوسيط استعمل مصطلحي "المتعاملون" أو المتنافسون " المعني الذي ينصرف الي كل متعامل في السوق سواء محترف كان أو غير محترف ما اعتمده المرسوم 2000-314 السابق الإشارة إليه، وعليه فالمنافسة و السوق ترتبطان بصورة وثيقة لأن المنافسة حتمية يفرضها القانون في السوق وبفعل تطبيق قانون المنافسة المشرع يفرض قواعدها علي الاعوان الاقتصاديين فالأسواق التنافسية إذن هي تلك الأسواق التي يجب أن تمارس فيها المنافسة.

تعريف الأسواق التنافسية تعرف الاسواق التنافسية في القانون بالنظر الي الطبيعة الاقتصادية للنشاطات التي تمارس فيها إذ تنص المادة2من الامر 2003 المعدلة بموجب القانون 08-

12أنه :"**تطبق أحكام هذا الأمر علي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنيون العموميون والجمعيات و الإتحاديات المهنية أيا كان قانونها الاساسي و شكلها و موضوعها**

-الصفقات العمومية إبتداء من الاعلان عن المناقصة الي غاية المنح النهائي للصفقة ؛غير انه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية [1]"إلا أنه بعد تعديل أمر2003 بموجب صدور قانون 2010 أصبحت المادة 2 منه تنص علي ما يلي :"بغض النظر عن الأحكام الأخري المخالفة؛تطبق أحكام هذا الأمر علي ما يأتي

-نشاطات الانتاج ،بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي تقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها علي حالها.

والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية

وجمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها وهدفها وشكلها القانوني"

الصفقات العمومية ابتداء من نشر الاعلان عن المناقصة الي غاية المنح النهائي للصفقة-

-غير انه يجب الا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية [2]ولقد جاءت المادة 2من القانون رقم10-05أكثر وضوحا وتفصيلا و شمولية مما كانت عليه في الامر رقم03-03 المعدل و المتمم وبالتالي فمجال تطبيق قانون المنافسة يتحدد، بمجموعة من النشاطات التي حددها القانون المتعلق بالمنافسة وفي الإطار

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدي تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق تاريخالمناقشة6[1] /12/2012

2-قانون رقم10-05مؤرخ في 15غشت2010،يعدل ويتمم الامر03-03 المؤرخ في 2010/08/19المتعلق بالمنافسة.ج.ر عدد46 الصادر في 18/ 2010/08

نفسه عرّفت المؤسسة بما أنها تلعب الدور الأساسي في ساحة السوق التنافسية وذلك تطبيقا للمادة3 للأمر 03-03 علي أنها :"**كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**" والملاحظ في المادة 3المعدلة في 2008 هو إضافة كلمة "....والإستيراد...."

لقد تعرفنا علي مجموع النشاطات الاقتصادية التي تطبق عليها قواعد قانون المنافسة ولأنها تخضع لتنظيم قانوني، يعتبر نشاط اقتصادي إذا كان من الممكن أن ينتج عنه سلوك يعاقب عليه القانون، والمؤسسة كموضوع لقانون المنافسة وغيرها من الاشخاص المعنوية الأخرى الشخص الذي يقوم بنشاطات تجارية ومبادلات إقتصادية قد تخل بقواعد هذا القانون وعليه نفترض أنه كل الأسواق تنافسية والاعتراف بعدم تنافسية الأسواق ،يعني عدم خضوع سوق معين لقواعد قانون المنافسة وإنكار المزايا المنتظرة من النظام الليبيرالي

المطلب الثاني: دور الدولة في تدعيم التنافسية

الفرع الأول: مفهوم التنافسية والقدرة التنافسية

تعرف التنافسية علي أنها: قدرة الدولة علي إنتاج سلع وخدمات تلقي نجاحا في الأسواق العالمية وتحافظ علي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي [1]

-القدرة علي إنتاج سلع وخدمات بالنوعية الجيدة والسعر المناسب في الوقت المناسب بشكل أكثر كفاءة من المؤسسات الأخرى هذا التعريف ينقل التنافسية من مستواها المحلي إلي الدولي ،فلا يمكن التحدث عن تنافس المؤسسة دوليا دون تنافسها محليا والتي عليها تبني هدا التعريف من قبل المؤسسات الخاصة مع عولمة الأسواق و الانفتاح التجاري الدولي ،فلا حدود جغرافية للتنافس ،تهدف إلي تحقيق درجة عالية من الكفاية، التطور المستمر للأداء من خلال التركيز علي الابتكارات، الحصول علي الارباح بالأرباح تعد مكافأة المؤسسة عن تميزها وتفوقها في أدائها.

كما تعرف بأنها تعكس قدرة البلد علي تحقيق معدل مرتفع ومستمر لدخل الفرد، وعليه بالتنافسية هي قدرة الدولة علي تصريف بضاعته في الأسواق الدولية بينما المنافسة هي الشروط التي يتم وفقها الإنتاج والتجارة في بلد معين أي الشروط التي تصف السوق المعنية ولذا تعتبر التنافسية ذات

أهمية بالغة فالو.م.أ تعتبر هبوط التنافسية الاقتصادية تهديد للأمن القومي في البلاد بل باتت حاجة ملحة للدول التي ترغب في استدامة وزيادة مستويات معيشة أفرادها بحيث تعمل علي ضمان التنمية المستدامة للبلدان علي المدي الطويل لاعتمادها علي

---

[1] -قانون رقم08-12مؤرخ في 25يونيو2008،يعدل ويتمم الأمر رقم03-03المؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بالمنافسة ج.ر.عدد 36 الصادر في 2يوليو 2008

الإبتكار مما ينتج عنه رفاهية و إزدهار.

الفرع الثاني: أسس تطوير القدرة التنافسية ودور الدولة في تدعيمها

من المعلوم أن الشركات هي التي تتنافس وليست الدول والشركات التي تملك قدرات تنافسية عالية تكن قادرة علي رفع مستوي معيشة أفرادها كما أشارت علي ذلك تقارير دولية فمستوي معيشة دولة ما مرتبط بنجاح الشركة العاملة فيها و قدرتها علي إقتحام الأسواق الدولية من خلال التصدير و الإستثمار الأجنبي المباشر ،بعض الدول تولي أهمية كبيرة بالتنافسية إذ تعتبر انخفاضها تهديدا للدخل القومي من بنتها و.م.أ .

أولا مفهوم التنافسية الدولية

إرتبط مفهوم التنافسية الدولية في السبعينات من القرن العشرين بالتجارة الخارجية وفي الثمانينات بالسياسة الصناعية أما في التسعينات بالسياسة التكنولوجية والأن يرتبط مفهومها بقدرة الدولة علي رفع مستوي معيشة أفرادها وهو ما يوضحه تقرير التنافسية العالمية الصادر عن المنتدي الاقتصادي العالمي

المعهد الدولي للتنمية الإدارية :التنافسية الدولية قدرة البلد علي توليد القيم المضافة، ومن ثم زيادة الثروة الوطنية عن طريق إدارة الأصول و العمليات وبالجاذبية والهجومية وبالعولمة و الاقتراب ،ويربط هذه العلاقات في نموذج إقتصادي إجتماعي قادر علي تحقيق الأهداف "ويربط هذا التعريف قدرة البلد علي تحقيق النمو من خلال قدرة البلد علي إدارةأصوله بطريقة تسمح له بالتفوق في الاسواق العالمية.

-هيئة الولايات المتحدة للمنافسة الصناعية تعرف التنافسية الدولية ب:قدرة البلد علي إنتاج السلع والخدمات التي تنجح في المنافسة في الأسواق العالمية وتحافظ وتوسع الدخل القومي للمواطنيين في نفس الوقت"

-معهد التنافسية الدولية يري **بأن التنافسية الدولية هي**

1- :قدرة البلد أ ينتج أكثر وأكفأ نسبيا "ويقصد بالكفاءة تكلفة أقل باستعمال التقنية والتنظيم ،إرتفاع الجودة ،الملائمة بتوفير حاجيات السوق العالمية في المكان والزمان المقرر مثال ذلك الأدوية المكافحة للكورونا حاليا

تنافسية الدول تتضمن تحسين مستوي معيشة المواطنين من خلال تحقيق معدلات نمو عالية ومستدامة ووضع جيد لميزان المدفوعات ونتيجة لبروز بعض الدول كقوي مسيطرة وموجهة للنظام العالمي بنجاحها وتفوقها في شتي المجالات فرض علي بقية الدول البحث عن كيفية تمكنها من تطوير قدرتها التنافسية ،فما المقصود بالقدرة التنافسية؟

القدرة التنافسية تتمثل في الكيفية التي تستطيع بها دولة ما أن تستخدم تدابير وإجراءات معينة تنتج عنها تميزها عن منافسيها وتحقق لنفسها التميز

و التفوق علي منافسيها وتكون بتداخل جملة من العوامل منها[1]:

*تكاليف الإنتاج تعتبر من أهم محددات القدرة التنافسية ،الجودة والنوعية ، دور الحكومات من خلال توفير البنية التحتية المساندة للقطاعات السلعية والخدماتية وإتباع الإجراءات المعززة للقدرة التنافسية ووضوح القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة التنافسية في كل القطاعات

أسس تطوير القدرة التنافسية:

هناك سبع نقاط ترتكز عليها القدرة التنافسية [2]

1-علال بن ثابت، متي يصبح الاقتصاد الجزائري تنافسي؟ دراسة في تحسين القدرة التنافسية في ظل إتفاق الشراكة ،الملتقي الدولي حول :أثار و إنعكاسات اتفاق الشراكة علي الاقتصاد الجزائري. أيام 13.14نوفمبر2006جامعة فرحات عباس، سطيف.[1]

-دويس محمد الطيب.براءة الاختراع مؤشر لقياس التافسية المءسسات والدولةالجزائرية.مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقة [2]2005

-الالتزام بمواصفات الجودة الدولية، التطور التكنولوجي، تطوير اليد العاملة وتكوينها ،تكييف نظام التعليم مع إحتياجات السوق، الإهتمام بالبحث والتطوير بتفغيل العلاقة بين الجامعات من جهة ومراكز البحث العلمي من جهة ثانية و المؤسسات من جهة ثالثة ويعتبر العنصر البشري المؤهل الدور الكبير في تنشيط البحوث العلمية (توليد المعارف العلمية)ونقل تلك المعارف و استغلاها بهدف تحقيق التنمية الشاملة ،دراسة الاسواق الخارجية هنا تقع المسؤولية علي عاتق الحكومات بتوفير كافة المعلومات عن إتجاهات الطلب ونوعية المخاطر التجارية وغير التجارية التي قد تتعرض لها داخل السوق، تطوير نظام المعلومات(الاتصالات)

ثانيا **دور الدولة في تدعيم التنافسية**

يتجسد دعم الدولة في تحسين التنافسية على المستوي الدولي بتطبيق سياسات إقتصادية واجتماعية ومالية بهدف تدعيم تنافسية النشاطات الانتاجية والخدماتية، فالدول تتنافس بينها من خلال السياسات و المؤسسات التي تختارها لتحفيز النمو علي المدي البعيد بغرض تحسين المستوي المعيشي لأفرادها إذ مجال المنافسة بين الدول هو مجال تحقيق النمو الاقتصادي ويتم ذلك بتطبيق:

*السياسات الجيدة

*الاسواق المفتوحة

*الإنفاق الحكومي الجيد

*معدلات الضريبة المنخفظة

*أسواق العمل المرنة

*نظام سياسي مستقر

*نظام قضائي كفأ

*البنية التكنولوجية والإدارية الجيدة

-تتدخل الدولة إذا ثبت عدم قدرة المؤسسة علي تحسين أدائها نظرا للمعوقات في السوق ويتمثل دور الدولة في دعم التنافسية في إيجاد مناخ ملائم لتستطيع المؤسسة من تحسيت أدائها ويتجلي ذلك من خلال :

1- استقرار البيئة الاقتصادية الكلية من خلال تدني معدلات التضخم ومعدلات ضريبية تنافسية

2- ضمان بيئة مواتية للاستثمار المحلي، وتحسين الخدمات المقدمة من قبل الحكومات مثل التعليم

3- تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] باءزالة كافة الاعباء غير الضرورية، وهذا لدورها الهام والفعال في معظم إقتصاديات العالم كونها تمثل أكثر المؤسسات تعداد ومساهمتها في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والسياسية التي تعجز المؤسسات الكبيرة علي تحقيقها، والجزائر من الدول التي أولت إهتماما كبيرا بهذه المؤسسات بوضع أطر قانونية مرنة تحكم تأسيسها وتسيرها ونشر ثقافة المقاولاتية في أوساط الشباب لتأسيس شركاتهم الخاصة ومساهمتهم في التنمية الاقتصادية و القضاء علي الاقتصاد الموازي ما دفع المشرع الجزائري بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تبسيط إجراءات إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة لإقبال أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عليها لتناسبها مع حجم مشاريعها

[1] -عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب القانون 02/07المؤرخ في 2017/01/10المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ج.ر عدد02 ليوم 11يناير2017 ص.5.علي أنه تعرف ب:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونيةبأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من01الي250شخص.ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري أولا يتعدي إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وهي تحترم معايير الإستقلالية "

من جهة وتلائمها مع الحاجة الاقتصادية و الاجتماعية وهم ما نلمسه في تعديل القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري كخطوة أساسية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد مس النقاط التالية:

*ارتفاع عدد الشركاء الي 50شريك بموجب المادة 590من القانون التجاري.

*إلغاء الحد الأدنى لرأس المال المتمثل في 100.000د.ج بموجبالمادة566 من القانون التجاري

*إلغاء إلزامية تقديم الحصة النقدية كاملة، بحيث يمكن أن تقدم خمس مبلغ رأس المال التأسيسي علي الأقل ويدفع المبلغ المتبقي علي مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري [1]

-السماح للشركاء بتقديم حصص العمل.

-القانون15-20المعدل للقانون التجاري الجزائري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمثال فقط لدور الدولة الجزائري نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تمثل الركيزة الأساسية للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي والبديل التنموي الجديد الذي تبنته العديد من الدول المتطورة

[1] القانون رقم15-20المعدل للقانون التجاري الجزائري "تعديل احكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدكتور حيت الة معمر ود.لطرش أمينة مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية

المبحث الثاني: نطاق الأسواق التنافسية

مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أخذ في تعريفه السوق ب السوق العينية لأنه الاكثر تعبيرا عن المعني المقصود ضمن قانون المنافسة فرض علينا ضرورة معرفة معايير تحديد السوق وتقديرها بالنظر الي السلع والخدمات والنطاق الجغرافي الذي يتم فيه عرض هذه السلع والخدمات

المطلب الأول: تحديد السوق المعنية

تكمن أهمية تحديد السوق من أجل تحديد أثر الممارسات التجارية علي المنافسة تتحدد السوق المعنية من خلال البعد السلعي أي ماهو المنتوج المعني؟ و البعد الجغرافي أي المنطقة الجغرافية المغطاة وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة3 من الامر رقم 03-03[1] سنحاول التطرق له بالتفصيل

الفرع الأول: البعد السلعي أو سوق المنتجات البديلة

يهدف تحديد السوق المعنية الي توسيع الأحكام الخاصة بالمنافسة باعتبار الحد المادي للسوق لا يتحدد بالنظر الي السلع والخدمات فحسب وإنما يتجاوزه الي السلع والخدمات البديلة او تعويضية أي تلك التي تعد بديلا عمليا وموضوعيا للأخر وهو ما يلزم الهيئة المختصة بالمرونة وإستخدام أدوات التحليل الاقتصادي التي يتم من خلالها إستيعاب المفاهيم الخاصة بالسوق .

[1] -المادة3 من الامر03-03المرجع السابق :كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسة مقيدة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة اوتعويضيةلا سيما بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال المخصص له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع اوالخدمات المعنية"

1-مرونة الطلب

لتطبيق قانون المنافسة لابد من وجود تبادل إقتصادي –وجود طلب وعرض حول سلعة او خدمة معينة ،ما يعني لوجود ممارسات ضارة بالسوق يجب أن تكون السلع والخدمات المعنية بهذه الممارسات محل تبادل فاذا كانت السلعة مخصصة للاستخدام الخاص للمؤسسة دون عرضها للاستهلاك لا نكون أمام سوق تنافسية لتلك السلع أو الخدمة.

كما قد لا يكون السعر معبرا عن توازن قوي الطلب و العرض مثال ذلك السعر الجبري لبعض السلع والخدمات ومع ذلك لا يعني هذا عدم وجود سوق لهذه السلع و الخدمات المسعرة جبريا بالمعني المقصود في قانون المنافسة(المنافسة هنا تكون حول عناصر أخري كنوعية المنتج او الخدمة).

-**مميزات السلعة أو الخدمة** :كل ما يجعل سلعة أو خدمة ما تنفرد بخصائصها وتركيبتها وصفاتها الخارجية عن سلعة أو خدمة أخري [1]

قد نجد سلعتين أو خدمتين من نفس الطبيعة لكن الطلب يختلف مايؤدي إلي فصل سوق السلعة أو الخدمة الأولي عن سوق السلعة أو الخدمة الثانية فنكون بذلك أمام سوقيين مختلفيين لسلعتيين مختلفتيين مايؤكد أن المماثلة معيار يحتوي علي الذاتية ،ولتفادي التعسف وضع مجلس المنافسة الفرنسي معايير مختلفة للماثلة إضافة لمرونة الطلب التي أولتها النظرية الاقتصادية إهتماما كبيرا لا تكفي لوحدها لتحديد السوق و الاستعانة بمعايير أخري تتمثل في طبيعة السلعة الصفات المادية من حيث الشكل مثال ذلك الدمية

1-جلال مسعد .المرجع السابق

باربي "تتميز بصفات خاصة تبرز فيها صفات امرأة كاملة الأنوثة من إكسسواراتها وملابسها وأثاثها أدي بمجلس المنافسة باعتبارها سوقا مستقلة بذاتها عن سوق الدمي.

والتركيب مثل جبن الروكفور يمثل سوقا مستقلا بذاته وأيده في ذلك القضاء الفرنسي، وكذلك الاستعمال المريح للسلعة مثل سيارات الأجرة "التاكسي الفردي "مجلس المنافسة التونسي إعتبره سوقا مستقلا وكون السلعة معمرة او عكس ذلك ،السعر الدور الوظيفي الطائرة . ومدي إقبال المستهلكين عليها كوسيلة لتحديد السوق ومن العوامل المؤثرة في تحديد السوق T.G.V مثل قطار للسلعة

خضوع المنتج لتنظيم قانوني.

2- مرونة العرض

يقصد به في التحليل الاقتصادي :‹‹كمية المنتجات التي يقدمها التجار عند سعر معين وفي وحدة زمنية معينة ›› ما يعني أن مرونة العرض إن تغيرت كميات التي تقدم للبيع تغيرا أكبر من التغيير في السعر كان العرض مرنا وإذا كان التغيير في الكميات المعروضة للبيع من المنتوجات أقل من التغيير في السعر كان عرض المنتوج غير مرن مثال ذلك في حالة إرتفاع سعر سلعة أو منتوج ما يتجه بقي المنتجين بتوفير تلك السلعة بالاستعانة بالموارد الموجودة مما ينتج عنه زيادة في المنتوج وفي حالة انخفاض الاسعار يتحول المنتجين الي انتاج منتوج آخر ما ينتج عنه قلة المنتوج وهو ما يعني مرونة العرض

بحسب مجلس المنافسة الفرنسي مرونة العرض بمثابة معيار مكمل لمرونة الطلب ويقتضي منهج المرونة والمماثلة في العرض ومدي استعداد التجار الآخرين لتوفير المنتوج الاصلي أو البديل فلا يكون في هذه الحالة التاجر الاصلي في موقع المسيطر لأنه يمكن للعملاء التعامل

مع تجار آخرين بدلا عن التاجر الاصلي ما ينتج عنه عدم قدرة المؤسسة علي التنافس برفع أسعارها لمنافسة التجار لها بإنتاج سلعة مماثلة للمنتوج الاصلي في وقت قصير و بسعر أقل [1]

-3- ثانيا المناهج المتبعة من قبل هيئات المنافسة لتحديد السوق المعنية

اعتمدت هيئات المنافسة الأوربية، الفرنسية والأمريكية علي جملة من المناهج بهدف معرفة درجة تبادلية المنتجات من خلال دراسة تحليلية للسوق أو مقارنة المنتجين المعنيين من حيث تطور الاسعار ومن المناهج المعتمدة المنهج الوصفي المنهج الاقتصادي والامريكي

المنهج الوصفي يقوم من خلال المقارنة أو تحليل أوجه التشابه والاختلاف الغرض أو المواصفات الخارجية و التقنية و اعتمادا عليه تم اعتبار سوق الطائرات الجديدة سوقا مستقلة عن الطائرات القديمة

-إنتقد المنهج الوصفي لسطحيته لأن المستهلك وبالرغم من الاختلاف في المنتجات إلا أته يعتبرها تبادلية قد ينجذب لسلعة وينفر من أخري لانخفاض الاسعار مثلا.

Ssnip الامريكي المنهج

إعتمدته هيئة المنافسة الامريكية ثم هيئات المنافسة الأوربية يعتمد علي المقاربة أي كلما أثر زيادة أو إنخفاض أسعار منتج أو خدمة لمؤسسة ما في مبيعاتها عن مؤسسة أخري كانت مؤشر علي تنافسية المؤسستين وبالتالي تمثلان سوقا واحدة ،غير أنه حتي يتم اتخاذه كمقياس لتحديد السوق إشترطت الهيئات :أن يكون رفع السعر طفيفا غير مبالغ فيه وإقترحت نسبة مابين 5٪و10٪ لمدة لا تقل عن سنة ضف الي ذلك العمل به يخص السوق التنافسية علي السوق الاحتكارية.

[1] جلال مسعد .المرجع السابق

ما يعاب عليه طول مدة دراسة السوق وعدم صحة المعلومات المدلى بها فيما يخص الأسعار وكذا لتطبيقه لابد من دراسة هيمنة السوق قبل تحديد السوق المعنية اولا. وهو ما دفع الهيئات الامريكية علي استعمال المنهج علي التركيز الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: السوق الجغرافية

تكمن أهمية الوقوف علي تعريف السوق بالنسبة لقانون المنافسة لارتباطه بالوضعية الاحتكارية في سوق معينة، أما الوقوف علي تحديد مدي حدود السوق الجغرافية من أجل وقوف سلطة الضبط الاقتصادي و القضاء علي حد سواء علي حقيقة المركز القانوني للمدعي عليها بحيازتها علي قوة إحتكارية ام لا

لسوق التي يتمتع فيها التاجر بسلطة علي الأسعار و القدرة علي تفادي المنافسة" sullivan lawrance antonyوالسوق الجغرافية للكاتبة الامريكية

وعرفته اللجنة الاروبية ب:السوق المعني هو المنطقة التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتجاتها وخدماتها المعنية ،وأين تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة بشكل كافي وهو السوق التي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة ،بسبب اختلاف المنافسة فيه اختلافا ملحوظا" يتضح أنه السوق الجغرافية هي المنطقة التي تمارس المؤسسة فيها نشاطها يقصدها المستهلكون للحصول علي سلع أو خدمات

قام المشرع الجزائري بتعريف السوق المادة3 من الامر03-03 علي أنه :"المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع و الخدمات"

بن وطاس إيمان .مسؤلية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي (ق.المنافسة،ق.المدني،ق.الجزائي نق.الإداري)دار هومة الجزائر [1]2012

بتحليل المادة3 يتضح أنه المشرع الجزائري عبر عن السوق الجغرافية بالمنطقة الجغرافية تعبيرا عن أي رقعة جغرافية تعرض فيها السلع والخدمات بحيث تتجانس فيها ظروف التنافس.

ولقد أخذ مجلس المنافسة الجزائري بهذا الموقف في ظل الأمر 95-06في القضية المتعلقة بالممارسات التي قامت بها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية(وحدة سيدي بلعباس)حيث حدد المجلس وضعية هيمنتها آخذا في الحسبان إلي جانب مكانتها علي الصعيد الوطني، حصتها في السوق المحلية(وهي المنطقة الغربية للبلاد) [1]

أما مجلس المنافسة الفرنسي أشار إلي بعض العوامل المؤثرة في تحديد البعد الجغرافي لسوق سلعة أو خدمة معينة وتتمثل هذه العوامل في:

-تكاليف النقل :نتيجة للمسافة المقطوعة لنقل المنتج تأثير كبير في الحدود الجغرافية لسوق سلعة معينة تؤدي الي زيادة معتبرة في السعر المنتج لزيادة تكاليف نقل المنتج لذ إعتبر مجلس المنافسة الفرنسي وحدات القرميد و الاسقف الجاهزة المصنوعة بمنطقة الالزاس غير قابلة للاستبدال بغيرها نتيجة الزيادة الحتمية لتكلفة النقل علي ثمن المنتج.

-الخصائص الطبيعية للمنتج :كما تؤثر الخصائص الطبيعية في السوق النوعية تؤثر كذلك في السوق الجغرافية

-سلوكات طالبي المنتج: علي سبيل المثال في منطقة الألزاس الفرنسية إتاد الناس علي تسقيف منازلهم بالقرميد ما جعل هذا المنتج في هذه المنطقة غير قابل للاستبدال بالبلاطات الاسمنتية مما يُحد من نطاق السوق الجغرافية نتيجة سلوكات و إعتبارات شخصية

1-بوحلايس إلهام .الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون اعمال.

-المسافات التي يقطها المستهلكون: تلعب المسافات البعيدة التي يقطعها المستهلكون للتزود بمنتج ما أثرا في تحديد النطاق الجغرافي للسوق فقد يضيق ويتسع ليصبح دوليا

-إن الاشكالات التي تطرح في تحديد السوق المعنية خاصة في الإقتصاديات الهشة مثل الجزائر تكون ناتجة عن وجود أسواق موازية تصعب من مهمة مجلس المنافسة في تحديد النسبة التي تحوزها كل مؤسسة من السوق المعنية للوصول الي تقدير مدي وجود وضعية هيمنة ما." [1]

المطلب الثاني: مبدأ خضوع السوق للمنافسة الحرة

حسب قانون المنافسة الأسواق التي تخضع للمنافسة هي تلك التي تتدخل المؤسسة فيها بلا وجود لسوق بغياب المؤسسة ،والمؤسسة هي مجموعة مخصصة تمارس نشاطات إقتصادية تتدخل في السوق و تحركه مهما كانت صفتها القانونية تجارية أو غير تجارية، عامة أو خاصة

الفرع الأول: أنواع المؤسسات

أولا -المؤسسات :شخصية معنوية_شخصية طبيعية

مهما يكن نوع المؤسسة تجارية او غير تجارية طبيعية أو معنوية المهم أن تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمة بصفة دائمة ولا توجد أي أحكام قانونية تمنع الأشخاص المعنوية أو الطبيعية من الحصول علي الإعتراف بصفة العارض أو الطالب في سوق خلال ممارستها لنشاطها ويدخل في قائمة المؤسسات العيادة الطبية، شركة المحاماة.....الخ

ثانيا **المؤسسات أو المجموعات التي إنتزعت منها صفة الشخصية المعنوية**

باعتبار المؤسسة مجموعة موحدة تتمتع بإستقلاليتها المعنوية في ممارسة نشاطها الاقتصادي ففي حالة حل الشركة وإعادة هيكلتها يقع عليه تطبيق

قواعد قانون المنافسة وبالتالي الشركة التي تفقد شخصيتها المعنوية يمكن إعتبارها مؤسسة

ثالثا **المؤسسة والقطاع العام**

لا يستبعد القطاع العام من تطبيق قواعد قانون المنافسة لعدم تعارض نشاطاته الاقتصادية وكذا عدم تعارضه مع السوق التنافسية وهو ما نصت عليه المادة2من الامر 03-03المتعلق بالمنافسة بحيث يطبق قانون المنافسة علي نشاطات الانتاج والتوزيع وحتي الاشخاص العموميين

المؤسسة قد يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين والقانون أعطي عدة تسميات لهم منها إستعمال مجلس المنافسة الجزائري لتسميةالاعوانالاقتصادين في 1995،وإسم الشركة وكذا إسم المؤسسة علما أن قانون المنافسة 2003 في التعريف الدي أعطاه وحد بين كل هاته التسميات ب إسم المؤسسة في تعديل 2008 إستعمل كلمة مؤسسة بدل عون إقتصادي لملائمتها أكثر

ومن المعلوم أن مهام المرفق العام تخضع لنظام قانوني عام بمعني القانون الاداري مهما يكن. غير أنه الممارسات المقيدة للمنافسة الناتجة عن أعمال الاشخاص العمومية مرتبطة بالاعمال الإدارية والتي تندرج ضمن أداء مهام المرفق العام في هذه الحالة سيعود الاختصاص للقضاء الإداري وليس لمجلس المنافسة (قاعدة الاختصاص)ومحكمة التنازع الفرنسية اعتبرت الممارسات التي يرتكبها الاشخاص العموميين من اختصاص القضاء الاداري الذي يتولى تطبيق قانون المنافسة وليس القضاء العادي [1] وهو ما اشارت اليه المادة2 من الامر 03-

---

أ1-.أكتو محمد شريف حماية المنافسة في الصفقات العمومية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر كلية الحقوق ع2.2010

2-المادة2 من الامر 03-03لقانون المنافسة المعدل و المتمم .مرجع سابق

3-جلال مسعد المرجع السابق ص18

03المعدلة "تطبق أحكام هذا الأمر علي الصفقات العمومية إبتداء من الإلان عن المناقصة الي غاية المنح النهائي[1]

الفرع الثاني الاستثناءات الواردة علي مبدأ خضوع السوق للمنافسة الحرة

لا يكون نشاط إقتصاديا بطبيعته إن وجد مانعا لتحقيقه في السوق وهو أمر استثنائي يتجسد في نوعيين حسب ما أملته المحكمة القضائية للمجموعة الأوربية "**يستبعد تطبيق قواعد قانون المنافسة للمجموعة الأوربية علي النشاط الدي أخرج من دائرة المبادلات الاقتصادية بالنظر الي طبيعته والقواعد التي يخضع لها والي موضوعه ونشاطه الذي يرتبط بامتيازات السلطة العامة** [2]

أولا النشاط الخارج من دائرة المبادلات الاقتصادية

هي تلك النشاطات التي لا تسعى للتنافس فهي أنشطة إجتماعية بحتة لا تطبق عليها قواعد قانون المنافسة الا انه عدم توفر الربحية في هذه المؤسسات او المنضمات لا ينفي خضوعها لقانون المنافسة لطبيعتها الاقتصادية من خلال المهمة التي تؤديها

الانشطة التي لا تهدف الي تحقيق الربح

يمكن أن يكون النشاط لا يهدف لتحقيق الربح لكن قد ينتج أثرا في السوق لصفته الاقتصادية ما قد يؤدي الي ارتكاب ممارسات يعاقب عليها القانون في هذه الحالة يخضع لقانون المنافسة وعليه فمعيار عدم السعي الي الربح لا يكفي لأبعاد قانون المنافسة لكن إن وجد هذا المعيار في النشاط وتم الاكتفاء به سيتم إستبعاد قانون النتافسة عنه نهائيا نذكر منها:

أ-الهدف الاجتماعي المحض_التضامن الوطني:

مفهومها يتعارض والمنافسة أو التنافس مع أي مؤسسة أو منظمة تهدف غلي التضامن من خلال تقديم المساعدات المجانية.

ب_الهدف النقابي والمنظمات المهنية

هدفها حماية مصالح المنضميين لها وتقديم خدمات دون أرباح لكن في حالة ما إذا كان نشاطها يحوي علي اتفاق يتعارض والمنافسة أو كانت هذه المنظمة أو النقابة تعبر عن إرادة جماعية تخضع لقانون المنافسة بنص المادة2 من القانون المعدل والمتمم لأمر 2003الصادر في 2010 بنصه :"**تطبق أحكام هذا الأمر** علي ما يأتي :**منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.....**"

ثانيا نشاط السلطة العامة

لا يعتبر نشاط السلطة العامة نشاط إقتصادي لذا لا يخضع لقانون المنافسة. والدولة إذا تصرفت كسلطة عامة ليس كعون إقتصادي صفة المؤسسة تختفي عنها وتحافظ علي الأمن والعدل في البلاد لأنها أنشطة ترتبط بالصالح العام كحماية البيئة ،الهيئة المكلفة بحماية المياه الإقليمية للدولة أو حماية الموانئ والمطارات فهي أعمال تؤدي مهام المرفق العام إلا أنه وردت إستثناءات علي هذه القاعدة وهو أمر فرضه قانون الاتحاد الأوربي و الفرنسي والمشرع الجزائري أورده في المادة2 المعدلة والمتممة لقانون المنافسة وأكدته المادة21من الامر 2003جاء فيها"**يمكن ان ترخص الحكومة تلقائياإذا إقتضت المصلحةالعامة ذلك....بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناءا علي تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**"

بالنسبة للقانون المنافسة الفرنسي منح صلاحية الترخيص بعملية التجميع للوزير المكلف بالاقتصاد الذي بامكانه قبول التجميع بشرط إلتزام المؤسسة الخاصة بالتجميع تعهدات تفضي

إلي تخفيف أثر التجميع علي المنافسة وفي حالة ما إعتبر التجميع من شأنه المساس بالمنافسة وأن

الالتزام لا يكفي لتخفيف آثار التجميع المقيد للمنافسة يأخذ رأي سلطة المنافسة وإذا سكتت السلطة المخولة بصلاحية الترخيص يعتبر التجميع مرخصا به ضمنيا لأنه لا يتنافي مع أداء مهام المرفق العام "[1]

[1]-مادة 430-5من القانون الفرنسي المعدل والمتمم طبعة102.

المبحث الثالث: ضبط السوق التنافسية

السوق لا يصح بدون منافسة والمنافسة لا تصح بدون سوق عنصران مكملان غياب الطرف الأول يستدعي غياب الطرف الثاني ان كانت المنافسة الوسيلة التي من خلالها تتشكل الاسعار في السوق المرجعية عن طريق الطلب و العرض لتكون منافسة تامة لا تدوم بسبب عرقلة السوق وهو ما إستدعي آليات تضبطه تفاديا لحدوث خلل كبير نتيجة مخالفة القوانينن والتهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط و ممارسته أو إقامته[1] ويتحقق هذا بالممارسات المحظورة قانونا خاصة ما أشار إليها فيالمادة19من القانون المتضمن القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية

يرجع ظهور مصطلح الضبط علي إثر الازمة الاقتصاديةالعالميةعلم1929من طرف الرئيس الامريكي بحيث دعت الضرورة لإيجاد حلول للحفاظ علي التوافق بين المنافسة والسوق بوضع آلية تنظم السوق والمشرع الجزائري استعمله لأول مرة في 1989 من خلال القانون المتعلق بالأسعار الذي يعتبر من أولي مظاهر تبني السوق الحرة والانتقال من الدولة المتدخلة الي دولة ضابطة ولقد عرف المشرع الضبط الاقتصادي بأنه: **"كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلي تدعيم وضمان توازن قوي السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك لتطبيق أحكام هذا الأمر و**

–المادة19 من القانون04–02الصادر بتاريخ23يونيو2004 والمتضمن القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد41بتاريخ27 يونيو2004 [1]

3–نجاة طباع، صباح عبد الرحيم .مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية مجلة تحولات ،جامعة ورقلة–الجزائر ت .ن 31–12–2020

الاستعانة بسلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"وفي ظل تبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة

وفي إطار محاربة محاربة الممارسات غير المشروعة التي تخل بالسوق وبالتالي الحد من المنافسة تم إنشاء عدة آليات الرقابة لضبط السوق حماية للمستهلك بدرجة أولي و الاقتصاد الوطني بدرجة ثانية نحاول الاشارة اليها في هذه الجزئية.

المطلب الاول الهيئات المكلفة بمتابعة شؤون المنافسة

الفرع الأول: مجلس المنافسة

تم إعتبار مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق التنافسية صراحة بموجبالمادة18من القانون رقم 08-12المعدللة والمتممة من الأمر رقم 03

03التي جاء فيها :"**يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أوكل طرف**

آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق" [1]وكان المشرع الجزائري قد منح مجلس المنافسة صلاحيات عديدة كونه يهدف الي ترقية وحماية المنافسة غير أنه لا يمكن ذلك إلامن خلال ممارسة السلطة المخولة له بموجب أحكام الأمر 03-03من صلاحياته :

قانون رقم08-12مؤرخ في 25جوان 2008يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03متعلق بالمنافسة معدل ومتمم الجريدة الرسمية العدد36تاريخ2يوليو 2008[1]

2-تمثل السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية حيث أن ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلائم مع نظام القمع الجنائي .وذلك نظرا لخصوصية والطبيعة المميزة للمخالفات المرتكبة التي تقتضي السرعة في التدخل وتجنب الاجراءات المعقدة والبطيئة.

1-الصلاحيات التنازعية

يملك مجلس المنافسة السلطة القمعية[1] إذا كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه تدخل في إطار تطبيق المواد من 6الي17من الامر المتعلق بالمنافسة من خلال هذه المهام المعترف بها للمجلس والتي من شأنها تحقيق شفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أ يجعل المجلس الضابط الاساسي للمنافسة والخبير الرسمي في الميدان.

إلا أ صلاحياته التنازعية تبقي محدودة فقط علي الممارسات المنافية للمنافسة، ولهذا يختص مجلس المنافسة باتخاذ تدابيير مؤقتة إذا إقتضت لذلك الظروف المستعجلة، وصلاحيات في ميدان البحث والتحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتظيمية ذات الصلة بالمنافسة وإذا أثبتت التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنها القيود علي المنافسة فالمجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود من خلال غرامات مالية وهو المنصوص عليه في المادة 56من قانون 08-12المتعلق بالمنافسة كما يكون ممارسة هذا العقاب عندما يخطر المجلس من طرف الأعوان الإقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة أو عندما يخطر تلقائيا.[2]

2-الصلاحيات الإستشارية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية ويعد بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة[3] وذلك من خلال المادة 35/1منالأمر رقم03-03المتعلق بالمنافسة .وتضيف المادة36من نفس القانون علي أنه يستشار مدلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير منها التالي:

---

[2] -ناصري نبيل.تنظيم المنافسة الحرة كألية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية

[3]-ناصري نبيل .المركزالقانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95/06 و الأمر03-03.مذكرة ماجيسير فرع قانونالاعمال كليةالحقوق.جامعة مولود معمري،تيزي وزو2003-2004ص7

إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلي قيود من ناحية الكم .

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وما يجب علمه أن هذه الاستشارات حسب الامر 03-03 إختيارية بعد ما كانت إجبارية في السابق[1] وقد يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة إتخاذ إجراءات إستشارية للحد من إرتفاع الأسعار[2]أو تجريدها في حالة الإرتفاع المفرط بسبب أزمة أو كارثة أوصعوبة مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاطأو منطقة جغرافية معينة أو الاحتكارات الطبيعية وهو ما نص عليه المادة5 من الامر03-03المعدلة بموجب المادة4 من القانون رقم12-08غير أنه تم تعديا المادتين 4و5 بموجب القانو05-10حيث ألغيت الاستشارة الوجوبية وإستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والاسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط[3].

3- صلاحيات الضبط العام الاقتصادي

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية ضبط جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع،يمكن أن يقدم ترخيص بالنسبة للعمليات التي تحد المنافسة الحرة كالاتفاقيات المحظورة والتعسف بشرط أن يكون هدفها تحقيق تطور إقتصادي وتكنولوجي[4] والسماح للمؤسسات

---

[1] 2-أمر رقم06-95 المؤرخ في 25يناير 1995يتعلق بالمنافسة ج.رعدد9صادر في 22فيفري95.ملغي
مرسوم تنفيذي رقم31-96مؤرخ في 15يناير1996يتضمن تحديد الأسعار بعض السلع
مرسوم تنفيذي رقم31-96مؤرخ في 15يناير1996يتضمن تحديد الأسعار بعض السلع
الإستراتيجيةوالخدمات.ج.رعدد4المؤرخة في 17يناير [2]1996

[3] د.إقلولي أولد رابح صافية .مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ص127

[4] المادة19من الأمر رقم03-03المعدلة بموجب المادة7من قانون12- 08

الصغيرة تدعيم نفسها أو وضعها التنافسي في السوق[1]كما يمكن أن تتدخل الحكومة في ترخيص تجميع الذي رفضه مجلس المنافسة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفرع الثاني: الهيئات القضائية

قد تتجاوز بعض الممارسات إختصاص مجلس المنافسة لذا لا يجب أن يلغي إختصاص مجلس المنافسة إختصاص الأجهزة القضائية الأخرى لحماية المنافسة والمتنافسين

-هيئة القضاء العادي

*المحاكم المدنية: وذلك بالحماية الشخصية للمتنافسين فيما بينهم لما له من دور تعويضي في دعاوي المنافسة تأسيسا علي المسؤولية المدنية للمهنيين.

*-مجلس قضاء الجزائر=بالفصل في المواد التجارية من خلال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

*المحكمة العليا =تنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

-هيئة القضاء الاداري

يقتصر دورها في النظر في التجميعات الاقتصادية وهذا راجع لغفل وسهو المشرع كونه قلد القانون الفرنسي تقليدا أعمي واكتفي بالنقل الحرفي للقانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة فيما يخص المواعيد والاحكام التشريعية[2] فالقاضي الجزائري لا يزال متأخرا مقارنة بالقاضي الفرنسي

المادة9/2من الامر03-03 :"يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت .....أومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعها التنافسي في السوق"[1]

-د.إقلولي أولد رابح صافية .المرجع السابق.[2]

بحيث لم يعترف المشرع بمبدأ إخضاع الادارة العامة لقانون المنافسة إلا بصدور القانون 08-12الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المادة2.[1]

الفرع الثالث: الإدارة المكلفة بالتجارة

تتوفر وزارة التجارة على مصالح متخصصة تمكنها من أداء دورها علي أحسن ما يرام ،فالوزارة المكلفة بالتجارة أوكلت لها صلاحيات عدّة كالسهر علي تنفيذ القوانين، متابعة أداء الأسواق ،مراقبة احترام الأسعار والمنافسة و الإستهلاك.....كما تم تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة بهدف التكامل بين الهيئتين اللتين لهما نفس مجال الإختصاص وهو ميدان المنافسة ويتضح من خلال وضع مجلس المنافسة لدي الوزير المكلف بالتجارة.

المطلب الثاني: وسائل ضمان شفافية السوق التنافسية

الفرع الأول: الإعلام

هو المرحلة السابقة علي التعاقد في جميع العقود الاستهلاكية ويتمثل في توضيح جميع البيانات والمعلومات اللازمة لإيجاد حل مرضي وسليم لدي المستهلك ما يمكنه من التعاقد والإعلام شرط لشفافية السوق وحرية المنافسة وبالتالي حماية المستهلك

*الإعلام بالأسعار

كل من قانون المنافسة والاستهلاك يركزان علي تحديد الحر للأسعار ما يخدم المستهلك بما في ذلك الخدمات بناء علي قواعد المنافسة أو السوق (الطلب والعرض)من أجل سلامة وأمن المستهلك فمن حقه معرفة كيفية الدفع والتخفيضات والرسوم والمسترجعات ويتحقق هدا بوضع علامة أو وسم أو أية وسيلة أخري مناسبة واضحة ومقروءة.

[1]-ناصري نبيل .المرجع السابق

***الإعلام بما يخص مميزات المنتوجات و الخدمات**

المادة17من قانون حمايةالمستهلك وقمع الغش تلزم الاعلام بجميع خصوصيات المنتج أو الخدمة من مصدر، تاريخ الصنع،تاريخ الإستهلاك،...والوسيلة المناسبة للإعلام التي حددتها النصوص التشريعية والتنظيميةهوالوسم41 لإيصال و إيضاح المعلومات الكافية للمستهلك.

الفرع الثاني: الشفافية في العلاقات التجارية بين المتدخلين

تفرض هذه الأخيرة توفير المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها النزاهة والوضوح للحفاظ علي المسار التنافسي بما يعود بالمنفعة علي المتعاقدين والمستهلك ويتأتي دلك بضبط وتنظيم العلاقات التجارية بين جميع المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

من صور الإخلال بالشفافية منح شروط تفضيلية للبعض مما يؤدي بالضرر علي الأخرين أو رفض البيع وتقييده أو عدم الفتورة.

القانون رقم02-04المعدل والمتمم يحدد القواعد المطبقة في الممارسات التجارية يشترط فيها الشفافية وإعلام المستهلك بأسعار ومميزات السلع و الخدمات، فوترة عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل الأعوان الاقتصاديين.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للسوق التنافسية في ظل جائحة كورونا

يشهد العالم أزمة إقتصادية كبيرة وليس من السهل تصور مداها الأقصي أطلت برأسها مع نهاية 2019وهي أشد وطأة من أزمة الكساد العالمي1929والأزمة المالية العالمية التي إنفجرت في2008 والتي قيل عنها لا تظهر إلا كل100عام .ففي ظهور جائحة كورونا والتي إنتشرت في الصين أولا إلي غاية أن أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية أنها جائحة عالمية باتخاذ الحكومات و المنظمات و الافراد كافة الإجراءات و الإحتياطات اللازمة لمنع أو تأخير إنتشار العدوي من إلغاء للرحلات والإلتزام بالحجر الصحي و.....إذ إمتدت من أزمة صحية إلي أزمة إقتصادية عالمية بامتياز لها تأثيرات طويلة المدي علي الجانب الإقتصادي بحيث عصفت بقطاعات صناعية وخدماتية هامة لاسيما الجزائر باعتبار البترول المكون الرئيسي للصادرات للجزائر، بفعل الجائحة تراجعت معدلات الطلب العالمية خاصة من الصين و الإتحاد الأروبي وفشل منظمة الاوبك في الإلتزام بقرار تخفيض الإنتاج كمحاولة لضبط السوق وعدم التلاعب بالأسعار وهو ما يؤثر علي الساحة الإقتصادية والمالية لهذه الدول في حالة الدخول في كساد إقتصادي لذا سنتطرق في هذا الفصل

أولا إلي الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتكييفها مع السوق التنافسية كمبحث أول ثم تأثير جائحة كورونا في ضبط أسعار السوق التنافسية كمبحث ثاني وفي الأخير الإشارة الي بعض النماذج الدولية للسيطرة علي الاسواق التنافسية في ظل جائحة كورونا المستجد كوفيد 19

المبحث الأول الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتكييفها مع السوق التنافسية

لظروف إستثنائية أو ظروف غير إعتيادية تمس بحرية وأمن المجتمعات تقوم السلطات العامة بجملة من الإجراءات للحفاظ علي النظام العام مع إختلاف كل دولة في سياسة تطويقها والوسيلة التي تتبعها وبإسقاط نظرية الظروف الإستثنائية علي جائحة كورونا وذلك لما سببته من شلل في الحياة العامة وتقييد في ممارسة الحقوق والحريات كحرية التنقل والإجتماع و....ومُني الإقتصاد العالمي بكثير من الخسائر. فان جائحة كورونا تعتبر ظرفا إستثنائيا بنجاح.

ونتيجة لذلك قامت جلّ الدساتير الدولية باعتبارها حالة إستثنائية والقيام بجملة من التطبيقات وفقا لمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية لاسيما المشرع الجزائري والمتمثلة في الحصار والطوارئ والحالة الإستثناية و حالة حرب وهو ما جعلنا نتسائل علي مدي تطابق جائحة كوفيد والتطبيقات السابقة الذكر لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق للنصوص القانونية المتعلقة بتطبيقات الظرف الإستثنائي علي جائحة كورونا وفقا للعناصر التالية:

-1-التطرق لبعض المصطلحات الإجرائية الخاصة بها وأهم التدابير الاحترازية لضبط السوق التنافسية .

-2-الشروط الموضوعية والشكلية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع جائحة كورونا.

-3-السلطات المختصة لضبط السوق التنافسية من جائحة كورونا

المطلب الأول: المصطلحات الإجرائية للجائحة والتدابير الإحترازية لضبط السوق التنافسية.

فيروسات كورونا هي سلالة من الفيروسات الواسعة الإنتشار التي تسبب المرض للحيوان والإنسان وظهر سابقا علي الخفافيش ويعتقد أن الفيروس جاء من سوق لبيع الحيوانات في ووهان وإتهم دونالد ترمب الصين محاولة إخفاء الحالة الأولي لتفشي المرض وقال عالم أحياء في الفريق الذي يسافر إلي ووهان أن منظمة الصحة العالمية لا تسعي إلي توجيه اللوم لأحد وإنما منع تفشي المرض في المستقبل"أما فابيان ليندبرتس من معهد" روبرت كوخ" في ألمانيا قال أنه لا يتعلق الأمر حتما باءيجاد دولة مذنبة وإنما الأمر يتعلق بمحاولة فهم ما حدث ثم محاولة قدر الإمكان و إنطلاقا من تلك البيانات التقليل من المخاطر في المستقبل"[1] ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب أمراضا تنفسية لدي البشر تتراوح بين نزلات برد إلي أمراض أشد كمتلازمة "سارس"التنفسية الحادة ومتلازمة الشرق الاوسط النتفسية "ميرس" ويسمي فيروس كورونا الأخيرب كوفيد19

الفرع الأول : المصطلحات الإجرائية لجائحة كورونا

-**الجائحة لغة** جمع جوائح من جاح يجوح جوحا وهي الهلاك والإستئصال أما **إصطلاحا** فهي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله وتتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل أو الحريق بمعني يقيد الإنتشار[2]وإذا إقترنت الجائحة بالوباء وإنتقاله الي المرحلة الأخيرة مرحلة تفشي المرض من).epidimic منطقة محددة إلي منطقة جغرافية أكبر أي مرحلة جائحة (

فهي تعني مرحلة متقدمة من إنتشاره في عديد من الدول[3]

---

[1] إيلاف جريدة إلكترونية أول يوميةإلكترونية صدرت من لندن 2001

[2] -المنجد في اللغة وإلإعلام .دار المشرق.بيروت.1972ص. 108

[3] -الهيئة العامة للغذاء والدواء علي الموقع :بتاريخ www.safda.gov.20/05/2020-

مصطلح كوفيد19مقسمة إلي coوهي إختصار لكلمة coronaالتي تعني التاج وهو الشكل الذي يأخذه الفيروس عند المعاينة بالمجهر و viإختصار ل virusو dإختصار ل diseaseبمعني مرض و19تاريخ العام الذي ظهر فيه لأول مرة[1] ولم يكن هناك أي علم قبل تفشيه في ووهان الصينية ديسمبر 2019مما إستدعي السلطات للتأهب له من خلا الحجر الصحي والتباعد الجسدي والعزل للتعافي وهذا باستجابة الأفراد فهو مرض معدٍ تسببه فيروس كورونا المستجد تسبب إلتهابات تنفسية.[2]

2-**الحجر الصحي:** يعني تقييد الأشخاص وعزل الأشخاص غير المرضي لكنهم قد يكون تعرضوا للإصابة بعدوي كوفيد19بهدف منع إنتشاره في الوقت الذي لا تظهر أعراضه عليه.

3-**العزل:**يعني عزل الأشخاص المرضي الذي تظهر عليهم العدوي ويمكنهم نقل عدواه. لمنع إنتشاره

4-**التباعد الجسدي** : يعني الإبتعاد عن الأخرين جسديا بما توصي به المنظمة متر واحد أي 3أقدام علي الأقل.علي الجميع الإلتزام بها حتي غير المرضي.[3]

5-**المخاطر الوبائية:** مصطلح يستخدم لوصف الظواهر الطبيعية التي تعتبر أثارها كارثية ونتائجها قاسية لصعوبة التنبأ بها يؤثر في المسيرة الطبيعية للدول مما يستلزم إدارة هذه المخاطر الوبائية الذي يعني: مكافحة أو إحتواء المخاطر المحدقة من خلال :

أ-**تقييم المخاطر:** تقييم جوانب الضعف والتهديدات وتقدير المخاطر المحتملة ورصدها.

ب-التأهب:وضع الخطط ،إنشاءالبنيالتحتية ،تدريب الموظفين وتوعيتهم،تصميم الإجراءات

1-صحيفةالبيان علي الموقع الإلكتروني www.elbayanne.ae تاريخ2020/05/20

-عمر عباس خصير .فاعليةالدول والمنظمات الدولية لمنع إنتشار كوفيد 19.مجلة المؤتمرات الدولية العلمية العدد الخامس قبراير 2021.[2]

-العبسي علي،تجانية حمزة.تداعيات فيروس كورونا كوفيد19مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير المجلد20العدد الخاص بأثار الحائحة الإقتصادية [3]

ج-الإستجابة: تقييم الوضع و تعبئة الموارد الخاصة بالعلاج والوقاية وتعزيز الترصد وإقتفاء أثر المخالطين والتدخل والرصد في مجال الصحة البيئية.[1]

وتمر الجائحة منها جائحة كورونا كوفيد19 ب4 مراحل: المرحلة الفاصلة بين الجوائح، الإنذار وهي المرحلة التي يتم فيها التعرف علي الفيروس ما يلزم اليقظة و الدقة فيتقييم المخاطر المحلية و الوطنية والعالمية، مرحلة الجائحة وهي فترة الإنتشار العالمي للفيروس، مرحلة الإنتقال وتعني مع إنخفاض المخاطر العالمية المقدرة يتم وقف تصعيد الإجراءات العالمية [2]

الفرع الثاني التدابير الإحترازية لضبط السوق التنافسية

بعد إبلاغ مكتب الصحة العالميةفي الصين عن حالة إلتهاب رئوي مجهولة المصدر في 31ديسمبر 2019 في ووهان تم تحديد فيروس تاجي جديد مسؤول عن الإلتهاب الرئوي المجهول في07جانفي2020أطلق عليه sars-cov-2إنتشر بسرعة كبيرة ما أدي بعقد لجنة الطوارئ العالمية من طرف المدير العام لمنظمة االصحة العالمية في23/22جانفي لدراسة مدي خطورة الفيروس عالميا. في 2020/01/30أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا جائحة عالمية وأعلن حالة الطوارئ للصحة العامة ذات الاهتمام الدولي.وهناك عدة عوامل أدت إلي تصنيف الجائحة بالعالمية منها:

-المفاجأة والتعقيد ما أدي إلي حدوث خطر

-السرعة في الإنتشار ما ولد ضغط كبير ونتائج وخيمة حد التدمير

-نقص المعلومات وقلة المعرفة بالجائحة أو كيفية القضاء عليها.

-تصاعد الأحداث وفقدان السيطرة عليها ما أدي الي صعوبة التحكم

---

[1] -منظمة الصحةالعالمية.2015.ص16

-1-المنظمة العالمية للصحة2017 ص13 وللمزيد من المعلومات أنظر الملحق رقم2

-إمتداد خطر الجائحة من الحاضر إلي المستقبل

-نتيجة للقلق والذعر الذي أحدثته برزت كنقطة تحول مصيرية تحمل صفتي الايجاب والسلب.[1]

تم تسجيل أول حالة في الجزائر في 2020/02/25فعمدت الجزائر باءتخاد جملة من التدابير الوقائية والعلاجية للحد من إنتشاره وعدم إلحاق أضرار وخيمة بالفرد بصفة عامة والإقتصاد بصفة خاصة من غلق للأسواق والمحلات والمتاجر ومنع تصدير أي منتوج طبي أوغذائي ،محاربة المضاربيين الذين يحاولون خلق ندرة في المواد الغذائية مثلما شهدناه أزمة الزيت والدقيق وكذا السكر لرفع الأسعار ومحاربة مروجي الأخبار الكاذبة كندرة المواد الغذائية وتوقع بعض الإجراءات والتدابير ستقوم بها الدولة مما خلق حالة اللاإطمئنان والإعلان عن عطلة إستثنائية مسبقة لكافة المؤسسات التعليمية والتربوية في 2020/03/12مع إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم69/20الذي تضمن التدابير الوقائية للحد من إنتشار الفيروس ومكافحته[2](الملحق رقم1)والمرسوم رقم 70/20المؤرخ في 2020/03/24المتضمن التدابير التكميلية للحد من إنتشار فيروس كورونا(الملحق رقم1)

المطلب الثاني الشروط الموضوعية والشكلية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع جائحة كورونا

باعتبار الجائحةظرف إستثنائي أدي الي تضارب بين فقهاء القانون في تكييفها القانوني إن هي حالة طوارئ أو حالة حصار أو حرب أو حالة إستثنائية سنحاول مقارنتها مع كل حالة من خلال الشروط الموضوعية والشكلية للحالات الإستثنائية.

1-خلود كلاش.جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد قانون رقم20/04المتعلقة بالوقاية منالأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.مجلةالإجتهاد للدراسات القانونيةوالإقتصادية.المجلد9العدد4السنة 2020

2-المرسوم التنفيذي رقم 69/20المؤرخ في 26رجب1441الموافق ل2020/03/21المتعلق بالتدابير للوقاية من انتشار كوفيد19(فيروس كورونا)ومكافحته.الجريدة الرسمية ع 15الصادرة في 21/03/ 2020

الفرع الاول : الشروط الموضوعية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع الجائحة

أولا: حالة الطوارئ والحصار: هناك من قام بتكييفها كحالة طوارئ وحصار:

لابد من التنويه أنُ حالة الطوارئ تم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي92-44 [1]المؤرخ في 1992/2/9وتم تمديده بموجب المرسوم التشريعي93-02[2]في جانفي 1993وهو أقل تضيقا علي الحريات العامة مقارنة بالحصار لتولي السلطات المدنية تسيرها عكس الحصار السلطات العسكرية من تسيره المادة2من المرسوم الرئاسي 91-196[3]فعلي مستوي النص الدستوري لم يميز المشرع بينهما وجعل الضرورة الملحة سبب لكليهما المادة105من التعديل الدستوري 2016أما علي المستوي التنظيمي الحصار يكون نتيجة خطر داهم ناتج عن أوضاع داخلية مثال الاستقالة المفاجئة لرئيس الشاذلي بن جديد في 1988بموجبالمرسوم الرئاسي91-196المؤرخ في4يوليوعلي الساعة الصفر أما مصر في نص المادة154التي ينظمها القانون رقم 162سنة1958لم تذكر سبب حالة الطوارئ في النص.

ثانيا الحالة الاستثنائية: لعدم وجود نص تنظيمي فلا فرق بين الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ و الحصار لأنها تهدف لتقييد الحريات العامة حسب الدكتور أحمد محيو أما في النص الدستوري رئيس الجمهورية من يعلن عن الحالة الاستثنائية المادة107لوجودخطر جاهم يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها او سلامة التراب الوطني وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ثالثا حالة الحرب :لابد من أن تسبق الحرب حالة التعبئة العامةالمادة108من التعديل الدستوري 2016في الجزائر أول إعلان عن التعبئة في أمر 67-124المؤرخ في 1967/07/08[4] ، الإعلان عن الحرب بهدف الدفاع عن الوطن من قبل رئيس الجمهوريةالمادة109من التعديل

---

1. المرسوم92-44المؤرخ في 92/2/9يتضمن إعلان حالة الطوارئ.ج.ر عدد10المؤرخة في92/2/9ص285.
2. المرسوم93-02المؤرخ في 1993/02/6يتضمن تمديد حالة الطوارئ ج.ر.عدد8مؤرخة في 93/2/7ص 5
3. المرسوم 91-196المؤرخ في 4يونيويتضمن تقرير حالة الحصارج.ر عدد29مؤرخة في 12يونيو 1991
4. -قانون67-124المؤرخ في 1967/07/8.المتضمن إعلان حالة التعبئة العامة .ج.ر عدد 60ص 85

الدستوري2016تشترك كورونا مع حالة الحرب في كونها عدوان يمتلك جنود مجهرية فيروسية. في فرنسا يجب الحصول علي رخصة البرلمان للإعلان عن الحرب المادة35من الدستور الفرنسي1958 لكن في بعض الدول لا يتم الاعلان عن الحرب الا في حالة أسباب إستعمارية أو تضامنية وهو ما يختلف عن الجائحة.

رابعا الجائحة:

تتشابه الجائحة والحالات السابقة من حيث:

-إعلان فرنسا حالة الطوارئ أولا للضرورة الملحة المرسوم 260-2020المؤرخ في 2020/03/16والحجر الصحي وبالرغم أن حالة الطوارئ تسيرها السلطات المدنية إلا أن السلطات العسكرية خرجت للشارع عندها صرح ماكرون أنها حالة حرب.

-في مصر عدل البرلمان المصري قانون الطوارئ 168-1985الذي يتناسب مع التدابير المتخذة بشأن كوفيد19

-في الجزائر أعلن الرئيس تبون في 2020/03/17 أننا في حالة شبه طوارئ منذ2020/02/19 باعتبارها مسألة أمن وطني غير أن الدستور يقتضي قانون عضوي لاعتبارها حالة طوارئ

-في بعض الدول ومع تصاعد وتيرة الخطر إعتبرت حالة حرب ودخول لبنان لمرحلة ما قبل الحرب بحالة التعبئة العامة ودول أخري ب حالة إستثنائية

--*تشترك الجائحة مع الحالات السابقة في عنصر الضرف الإستثنائي المتمثل في الخطر لكن يختلف عن الباقي في:

-طبيعة الخطر في الجائحة مرتبط بالصحة العامة لكن البقية في حالة الأمن

-درجة الخطر مرتبط بسرعة إنتشار العدوي وعدد الإصابات والوفيات التي تتميز بوتيرة تصاعدية تتناسب مع الحالات السابقة بحسب درجة خطورتها من حالة طوارئ الي حصار حالة إستثنائية الي حالة حرب.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع كوفيد19

تتفق الشروط الشكلية مع كل الحالات في نقاط مشتركة:

أولا المدة الزمنية:

-الحصار وحالة الطوارئ المادة105من التعديل الدستوريسنة2016أن يكون محدد المدة ولا يمكن تمديدها إلا بموافقة البرلمان في المرسوم92-44المتعلق بحالة الطوارئ 12شهرا علي كافة التراب الوطني وفي مصر تستمر حالة الطوارئ3أشهرلا تمدد إلا بمدة مماثلة بموافقة أعضاء المجلس. أما فرنسا فحددت مدة الطوارئ ب30يومايمكن تمديدها

في الجزائر حالة الحصار 4أشهرالمرسوم الرئاسي91-136أنهيت بموجب المرسوم الرئاسي91-366في فرنسا لا تزيد عن12يوما لا تمدد إلا بإذن البرلمان

-جائحة كورونا لا يمكن تحديد المدة الزمنية لبقائها لعدم وجود لقاح يعتمد عليه لتحديد نهاية الجائحة.

ثانيا الإجراء أو التدابير المتخذة

-الاجراءات المتخذة في حالة الطوارئ هي نفسها المنصوص عليها في حالة الحصار باستثناء التسيير السلطات المدنية بدل العسكرية المرسوم الرئاسي92-44

1-د.ظريفي نادية،ط.د.ضياف ياسمينة .الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد19من منظور القانون العام.مجلة المؤتمرات العلمية الدولية العدد5فبراير 2021-المركز الديمقراطي العربي.ألمانيا .برلين[1]

-في الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات التي تحافظ علي إستقلال المؤسسات الدستورية وذلك من خلال الأوامر الرئاسية المادة142وتنتهي بنفس الأشكال والإجراءات التي أوجبت إنشائها المادة107

-في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور ويتولي الرئيس جميع السلطات فيتخذ أي إجراء يمكنه أن يحافظ علي أمن البلاد سلامة المؤسسات الدستورية حتي وإن كان يتعارض مع الدستور أما بالنسبة للجائحة فقد أعلنت الجزائر علي جملة من الإجراءات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في أول خطابه حول وباء كورونا وهو ما جسده المرسومين التنفيذيين 20-69و20-70[1]ومع تمديد إجراءات الحجر المنزلي والغلق بمراسيم تنفيذية20-159[2]و20-168[3] وتعديل وتتميم المرسوم التنفيذي20-70 بالمرسوم التنفيذي20-127[4]

-يمكن القول أن الجائحة تعتبر حالة مستقة عن الحالات الأخرى سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية إلا أنه المشرع الجزائري إعتبرها من الأخطار الكبري التي تستدعي تدابير علاجية ووقائية لتسيير الكوارث والأثار المترتبة عليها بموجب المادة 02من القانون 20/04[5]التي عرفت الخطر بأنه :"كل تهديد محتمل علي الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية /إستثنائية أو بفعل نشاطات تجارية

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم20-69و المرسوم20-70.سبق ذكره.

[2] -المرسوم التنفيذي20-159المؤرخ في 13يونيو المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من إنتشار الوباءج.ر ع 35

[3] المرسوم التنفيذي20- 168المؤرخ في 29 يونيو2020المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من الوباءج.ر.ع38

[4] المرسوم التنفيذي20-يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي20-70الذي يحدد التدابير التكميليةللوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا.

[5] القانون 20/04المؤرخ في 13ذي القعدة 1425الموافق ل2004/12/25المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامةج.ر عدد84الصادرة في 12/29/ 2004

إضافة إلي ذلك المادة10من القانون20/04التي تضمنت مجموعة من الأخطار الكبري المصنفة من ضمن المخاطر التي تتطلب ترتيبات الوقاية والتي جاء فيها :"تشكل أخطار كبري تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبري في مفهوم المادة5أعلاهاالأخطار التالية :

-الزلازل والبراكين والأخطار الجيولوجية

-الأخطار المناخية وحرائق الغابات

-الأخطار الصناعية والطاقوية والإشعاعية والنووية

-الكوارث المترتبة علي التجمعات البشرية الكبري

-عليه بمفهوم هذه المادة [1] يمكن إعتبار الجائحة من الأخطار الكبري.[2]

المطلب الثالث: السلطات المختصة لضبط السوق التنافسية من جائحة كورونا

أول ما يبادر أذهاننا أن جائحة كورونا أزمة صحية تجعل من قطاع الصحة المسؤول الأول والوحيد عنها لكن الواقع يفرض غير ذلك ما ألزم تجنيد جميع القطاعات والوزارات للقضاء عليها تمثل جائحة كورونا تهديدا علي النظام العام و الصحة العمومية لذا من مهام سلطات الضبط الإدارية المركزية والمحلية التدخل لحماية صحة الأفراد باعتبار الفرد المحرك الرئيسي للسوق سواء تاجر أو ممول أوزبون بواسطة إجراءات وتدابير للحد من إنتشارها وضبط السوق.

---

[1] الماة10من نفس القانون 20/04 السابق ذكره.

[2] -خلود كلاش.مجلة الاجتهاد للعلوم القانونية والاقتصادية.المرجع السابق.

الفرع الأول :السلطات الإدارية المركزية المختصة وكيفية مواجهتها الجائحة لضبط السوق التنافسية:

تتمثل سلطات الضبط الإدارية المركزية المختصة في مواجهة كورونا حسب النصوص القانونية الصادرة في "رئيس الجمهورية"، الوزير الأول "،"وزير الصحة"

أولا :رئيس الجمهورية :إعترف الدستور لرئيس الجمهورية بسلطة ممارسة مهمة الضبط الإداري له الحق بإعلان حالة من الحالات الإستثنائية السابقة الذكر بإعتماد سياسة تحد من إنتشارها وذلك برسم خطة وطنية شاملة لكافة فئات المجتمع وإشراك كل المؤسسات والفاعلين علي مواجهتها بموجب المادة9من القانون20/04لذي ينص :"تشكل الوقاية من الأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها ،بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين و الاجتماعيين والعلميين وبااشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب القانون ونصوصه التطبيقية" [1] قام بالإعلان حالة شبه الطوارئ في أول خطاب له في 2020/03/17 وصدور المرسوم التنفيذي20/ 69الذي أتي بنوع جديد من الحجر{الحجر المنزلي} والمرسوم 70/20المتعلق بالتدابير التكميلية وكذلك الإجتماع الإستعجالي مع مجلس الوزراء في 2020/03/22الذي أسفر عن أوامر إستعجالية منها :

-تسخير100مليون دولار للتعجيل باستيراد المواد الصيدالانية والألبسة الواقية وأجهزة التحليل الكمياوي وتطبيقا لهدا الأمر تم إرسال طائرتين عسكريتين إلي الصين للتزود بوسائل الحماية من فيروس كورونا وصلت في 2020/04/04.

-إستحداث لجنة رصد ومتابعة الفيروس كورونا من طرف وزارة الصحة.

[1]-المادة9من القانون20/04 .المرجع السابق

-كما أقر المشرع الجزائري باعتبار فيروس كورونا ظرفا إستثنائيا لا يمكن معها إنتهاج الإجراءات الادارية المقررة في الظروف العادية لأنها ستصبح عائقا ومعطلا للوقاية من الوباء ومكافحته ومنها الإجراء الإستثنائي الدي انفرد به المرسوم الرئاسي20-237[1]

أجاز المشرع التسوية المالية للخدمات حتي قبل ابرام صفقة التسوية المالية ودلك للتسريع في تلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة من جهة ومن جهة اخري للتخفيف من أثار الجائحة الإقتصادية علي أطراف الصفقة العمومية لاسيما المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة. [2]

الوزير الأول: وفق التعديل الدستوري لسنة2008من صلاحيات الوزير الأول السهر علي تنفيذ القوانين والتنظيمات والتوقيع علي المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها مثل المرسوم التنفيذي20/69المتضمن تدابير الوقاية من الجائحة وتطبق ل14يوم مع إمكانية رفعها عند الضرورة وغلق النقل البحري والجوي والغلق المؤقت لبعض محلات الألبسة والحلاقة والتسلية والمطاعم وقاعة الحفلات وإحالة نصف مستخدمي المؤسسات العمومية إلي عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر والأولوية للنساء الحوامل وأصحاب الأمراض المزمنة،ثم فرض تدابير أكثر صرامة بمقتضي المادة13مكرر إرتداء القناع الواقي وعقوبات في حالة مخالفتها[3].

-المرسوم20-237المؤرخ في 20محرم 1442الموافق ل31غشت2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كوفيد19ومكافحته ج ر ج عدد51المءرخة في 31غشت2020.[1]

-للإطلاع أكثر أنظر الورقة البحثية أثار جائحة كورنا علي إجراءات إبرام الصفقاتالعمومية للاستادةبرباوي رقية جامعة طاهري محمد البشير -الجزائر-المجلة الجزائرية للحقوقوالعلوم السياسية المجلد5 العدد3خاص ب 2020[2]

-في إطار تطبيق مقتضيات هذه المادةأثير عدم مشروعية فرض غرامة10.000د.جعلي أصحابالسيارات الخاصة بالرغم من تواجدهم بمفردهم داخل سيارتهم أو برفقة أفرادهم.[3]

الفرع الثاني السلطات الإدارية المحلية المختصة وكيفية مواجهتها فيروس كورونا لضبط السوق التنافسية

أولا الوالي:المادة114من قانون الولاية رقم12-07[1]صلاحية ممارسة سلطة الضبط الإداري في ولايته ،والمادة 10من قانون69/20يمكن للوالي اتخاذ جميع الاجراءات للوقاية من الفيروس وبذلك يمكنه تسخير مستخدمي الصحة والحماية المدنية والامن وكل سلك او فرد يمكنه تقديم يد العون لتنفيذ التدابير المنصوص عليها

ثانيا رئيس المجلس الشعبي البلدي نص المرسوم رقم81-383[2]المتعلق باختصاصات البلدية والولاية في قطاع التجارة: "تسهر البلدية والولاية كلّ فيما يخصّها علي احترام قواعد حفظ الصحة والامن في المحلات التجارية المقترحة للجمهور"

وفي إطار التكفل بالمهام الرقابية خلال جائحة كورونا باتخاذ جميع الإجراءات أسفرت عمليات الرقابة المنجزة إلي غاية نهاية شهر سبتمبر 2020علي 1.187.447تدخلا مكن مصالح الرقابة من تسجيل77.394مخالفة،وتحرير72.782محضر متابعة قضائية وغلق14.640محل تجاري ومعظم التدخلات إرتكزت أساسا حول إحترام إجبارية شفافية الممارسات التجارية لاسيما إجبارية الفوترة في مراحل التوزيع بالتجزئة والجملة حيث سمحت هذه التدخلات بمعاينة 4.757مخالفة لعدم الفوترة و476 مخالفة مرتبطة بتحرير فواتير وهمية ومزورةوتحرير1.286محضر رسمي لمخالفة ممارسة أسعار غير شرعية(عدم إحترام الأسعار المقننة، التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.....)

ومن حيث تقييم نتائج المراقبة تبين أنه عدم الإشهار بالأسعار والتعريفات وشروط البيع شكلت المخالفة الرئيسية تليها مخالفة عدم الإشهار القانوني للشركات وعدم الفوترة وهي مرتبة كالتالي:

[1] قانون رقم12-07مؤرخ في 21فيفري2012يتعلق بالولاية ج.رعدد12

-

-مرسوم81-383،مؤرخ في 1981/12/26المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية وقطاع التجارة ج.ر عدد52 الصادرة بتاريخ12/29/ 1981[2]

-عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات 12.833مخالفة بنسبة29.31٪

-عدم الإشهار للبيانات القانونية9.430 مخالفة بنسبة21.54٪

-عدم القيد في السجل التجاري6.015مخالفة بنسبة13.73٪

عدم الفوترة وتحرير فواتير مغالطة4.619مخالفة بنسبة 10.55٪

-ممارسة أسعار غير شرعية 1.237مخالفة بنسبة 2.82٪

فضلا عن نظام الرقابة المتبع لمنع تفشي فيروس كورونا تحت إشراف السادة الولاة فان عملية الرقابة مستمرة بنفس الصرامة

داخل الأسواق لمحاربة الممارسات التجارية غير الشرعية من إحتكار أومضاربة قد يلجأ لها التجار.

المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا علي ضبط أسعار السوق التنافسية

إمتدت آثار الجائحة لتطال بذلك الإقتصاد بشكل عام والأسعار بشكل خاص.

تمر الجزائر مثلها مثل باقي الدول بأوضاع عصيبة نتيجة إنتشار فيروس كوفيد 19دفعت الجزائر إلي إعلان حالة شبه الطوارئ في 17مارس2020 خلال أول خطاب له وإغلاق الحدود البرية والجوية وفرض الحجر الصحي ما خلق هلعا وسط الأفراد مما دفعهم للتوجه نحو الأسواق التجارية والمحلات من أجل إقتناء المنتوجات والسلع خلال فترة الحجر ما دفع التجار لرفع الأسعار و إحتكارها والذي أدي الي تدخل السلطات وإتخاذ جملة من التدابير الإستثنائية للسيطرة علي تداعيات إنتشار فيروس كوفيد19والتقليل من آثاره علي السوق للقضاء علي المضاربة والإحتكار بالرغم من أن المشرع الجزائري صرح في المادة4من قانون المنافسة بمبدأ حرية الأسعار باعتباره ضرورة أومبدأ من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها إقتصاد السوق بصفة عامة و المنافسة بصفة خاصة ومما لاشك فيه أن الاقتصاد الجزائري حديث النشأة لذا كان لزاما عليه تأطير هذه الحرية تأطيرا قانونيا يتوافق مع السياسة الاقتصادية الجديدة بتكريس حرية المنافسة التي تظهر من خلال حرية الأسعار الذي يرتكز أساسا بعدم تدخل الدولة وترك المجال للخواص لتحديد الأسعار لكن ليست حرية مطلقة لأن المادة43من التعديل الدستوري2016" أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون" ما يعني تدخل الدولة في تحديد الأسعار عبر آليات من أجل ضبط السوق والتوازن فيه

بما أن المشرع الجزائري كرس حرية الأسعار صراحةً بموجب الأمر 95-06المتعلق بالمنافسة ثم كرس نفس المبدأ ودعمه دستوريا بعد دستور1996بتكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة بشكل صريح في المادة37منه لكن المشرع الجزائري وضع قيود وضوابط لمبدأ حرية التجارة والصناعة أهمها حرية الأسعار

والملاحظ أن الأزمة الوبائيةكوفيد19كان لها دور في إعادة الدور الرقابي من حيث تدخل الدولة في تحديد الاسعار بعد أن كانت تخضع لقانون الطلب والعرض. سنحاول التطرق الي آليات الدولة في تحديد الاسعار علي إثر الأزمة الوبائية وأثرها علي السوق

المطلب الأول: تداعيات تكريس مبدأ حرية الأسعار في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول مفهوم المبدأ العام لحرية الأسعار

أولا مفهوم حرية الأسعار: حرية الاسعار تعني ترك تحديد الأسعار وفق قواعد السوق(الطلب والعرض)فكلما كان العرض أكثر من الطلب كان السعر أقل وكلما قل العرض وزاد الطلب كان السعر مرتفع ،أي لا دخل للإدارة أو السلطة حتي الافراد لا يحق لهم الإتيان بتصرف من شأنه يؤثر علي تحديد الاسعار لأنها المحرك الأساسي للنشاط الإقتصادي والسعر يحدده مجموعة من العوامل من تكلفة الإنتاج إلي الطلب إلي الإشهار التجاري ويشترك جميع الأعوان الإقتصاديين في كسب الزبون مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة لديهم والسعر يوضع عادة من قبل المؤسسة بعد تحديد:

-شروط وتكاليف الإنتاج

-الضرائب والأتاوات المفروضة علي المنتج

-مستوي الهامش الذي يقابل نشاط المنتج

-شروط العقد

-جودة السلع وشروط البيع.

-يتحدد مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار بطبيعة النشاطات الاقتصادية التي تتمثل في الإنتاج و التوزيع والخدمات والدولة عند تحديدها للأسعار لها هدف إجتماعي وهو المحافظة علي القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود وهدف إقتصادي في إعتبار السعر وسيلة لتشجيع

بعض القطاعات أو بعض المناطق لإحداث توازن إقتصادي عام ومحاربة إرتفاع الأسعار لتخفيف أزمة التضخم والمشرع الجزائري نص في المادة 4من الأمر03-03المؤرخ في 2003/07/19المعدل و المتمم بالقانون رقم12/08 والقانون05/10الصادر في2010/08/15المتعلق بالمنافسة :"**تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة النزيهة والحرة ،تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول به وكذا علي أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة ب:تركيبة الأسعار للنشاطات الانتاجية ،التوزيع وتأدية الخدمات-إستيراد السلع لبيعها علي حالها -هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات-شفافية الممارسات التجارية**"[1].يتضح أنه الأصل في تحديد أسعار السلع و الخدمات هو الحرية لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل تحدد وفق قواعد السوق التي تقوم علي قانون الطلب والعرض أي وضع لها مجموعة من الضوابط التي تقيدها من ظوابط قانونية وقوانين وتنظيمات وكذا قواعد المنافسة وأخيرا قواعدالإنصاف والشفافية وحظر الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني ضبط حرية الأسعار في الأسواق وفق تداعيات جائحة كورونا

كما سبق الإشارة في المادة4 من الأمر 03-03 أن حرية الأسعار تتطلب مراعات التشريع والتنضيم المعمول بهما بالإضافة إلى ضوابط منها الشفافية في الممارسات التجارية و حظر الممارسات المنافية للمنافسة

أولا :الشفافية في الممارسات التجارية

بموجب الأمر95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي العلاقات التجارية تخضع لمبدأ الشفافية الذي يسمح بتحقيق العدالة بين مختلف الشركاء الإقتصاديين إذ يجب التوازن بين المنتج والموزع من جهة وبين المزعيين الكبار والصغار من جهة أخري وإذا عرف محركو وفاعلو الحياة التجارية

[1]-المادة 4من الأمر 03-03 السابق ذكره.

شروط وممارسات منافسيهم وتلك التي يقومون بها مع شركاء آخرين غيرهم وهو ما يحقق شفافية السوق والمنافسة المكتملة والقانون04-02المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية المعدل بموجب القانون10-06جاء ليؤكد نفس الأحكام الأخري:

1-**الإعلام بالأسعار والتعريفات** : إشهار الاسعار اجباري ويتولاه البائع وجوبا قصد إعلام الزبون بأسعار بيعالسلع والخدمات كما يعد عدم الاعلام باسعار والتعريفات مخالفةلأحكام المواد 7.6.4منالقانون04-02ويعاقب عليها القانون

2-**الإعلام بشروط البيع**:يلزم كل بائع باءعلام المستهلك بأي طريقة حسب طبيعة المنتوج بالمعلوماتالمتعلقة بمميزات هذا المنتوج او الخدمة او شروط البيع كذا حدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة

وفي علاقات بين الأعوان الاقتصاديين انفسهم يجب ان تتضمن شروط البيع اجباريا كيفيات الدفع.

3-**الفوترة**:الطابع الاجباري للفوترة معلن عنه بموجب المادة10من القانون10-04 السابق [1]

ثانيا:حظر الممارسات المنافية للمنافسة

تهدف الممارسات غير المشروعة إلي إحتكار السوق وإمتصاص مجمل الطلب التحكم في الأسعار

1-الإتفاقيات المقيدة للمنافسة :يقصد بالإتفاقات كل تنسيق في السلوك بين المؤسسات أو أي عقد أو أي اتفاق ضمني أو صريح إذا كان محله أو الأثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقييد المنافسة بالرجوع للمادة 6 من الأمر03-03لم يضع تعريفا محددا للإتفاقيات وإكتفي بذكر بعض صورها الفقرة4من المادة السابقة

[1] -عذراء يسعد.تحديد الدولة للاسعار في ظل جائحة كورونا كوفيد19 وفق احكام قانون المنافسة الجزائري.مجلة الدراسات الحقوقية المجلد8العدد1ماي2021

2-التعسف في وضعية الهيمنة: تلك القوة الإقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخري في السوق بنصالمادة7 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة....قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق...."

3-التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:تمس العلاقات التعاقدية بينالمؤسسات مثل ك

-وضعية الموزع في مواجهة الممون

-الممون في مواجهة الموزع

4-عرض أو ممارسة أسعار منخفضة:المادة12 من الأمر03-03حظر المشرع الجزائري عرض أو بيع بأسعار منخفضة للمستهلكيين بشكل تعسفي،أما عن مضمون السعر المنخفض أشارت إليه المادة :".....مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويلوالتوزيع...."

المطلب الثاني مبرارات تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآليات الدولة في تدخلها علي إثر جائجة كورونا

الفرع الأول :مبررات تحديد الأسعار علي إثر جائحة كورونا

عرفت أسعار السلع والخدمات إرتفاع محسوس علي إثر الأزمة الوبائية كوفيد19 الأمر الذي إستدعي تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن ومحاربة إحتكارها وسياسة المضاربة

وأيضا لمقتضيات النظام الاقتصاد العام[1]

1)-مكافحة الإحتكار التعسفي: لم يضع المشرع تعريفا له وإنما أشار إليه في المادة 7من الأمر03-03المتعلق بالمنافسة والإحتكار يؤدي الي غلق المنافسة أمام المنتجين أو المزعيين مما يؤدي الي إرتفاع أسعار السلع إرتفاعا مبالغا فيه مثل إرتفاع سعر الزيت أثناء الجائحة بإتباع

[1] -شرواط حسين.شرح قانون المنافسة.دار الهدي.عين مليلة.2016الجزائر

طرق غير مشروعة للسيطرة علي أنواع السلع والتحكم في أسعارهاونتيجة لذلك تتدخل الدولة عن طريق التنظيم لمنع إحتكارغير المشروع لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين و حماية الاقتصاد الوطني

2)-القضاء علي المضاربة:

حسب المادة25من القانون04-02الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة:

-حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة غير مشروعة

-حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار،سواء كان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته. ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الممارسة المادة172من ق.ع .ج"كل من يرتكب جريمة المضاربة يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين وبغرامة من 500الي10000000د.ج.كل من أحدث بطريق مباشر أوغير مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار للسلع البضائع والأوراق المالية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

-ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور

-أو تقديم سلع بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون

-القيام بصورة فردية أو بناء علي إجتماع وترابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول علي الربح غير ناتج علي التطبيق الطبيعي للعرض والطلب أو بأية طريقة أو وسيلة إحتيالية" والمضاربة حسب المادة172تعني كل شخص مهما كانت صفته يقوم بأحد الأفعال المذكورة في الفقرات من1الي5ويمكنه إحداث نتيجة تتمثل في رفع أو خفض مصطنع للأفعال

الفرع الثاني آليات الدولة في تحديد الأسعار علي إثر جائحة كورونا

أحالت الفقرة2 من الأمر 03-03المادة4المتعلق بالمنافسة شروط تحديد الأسعار إلي المادة5من نفس الأمر والتي عدلت في2008بموجب القانون08-12ثم في 2010بموجب القانون10-05لتصبح المادة بالشكل التالي:

تطبيقا لأحكام المادة4أعلاه،يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجاسة من السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم.تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أوا لتصديق عليها علي أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية: تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أوذات الإستهلاك الواسع في حالة الإضطراب المحسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ علي القدرة الشرائية للمستهلك.....[1]

من خلال المادة5 نستنتج أنه أليات الدولة في تحديد الأسعار باعتماد وسائل متمثلة في التحديد.التسقيف والتصديق

أولا: التحديد:

هو تحديد الدولة سعر معين وتجبر البائعين والمشترين علي إحترامه ومعاقبة المخالفين له لحماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته ،في الجزائر كانت أسعار المنتجات والخدمات تخضع لنظام التحديد الإداري التي تقدمها المؤسسة العمومية تطبيقا للأمر 75-37[2] ومن مظاهر تحديد الأسعار في الجزائر مايلي:

[1]-المادة 5.المرجع نفسه

[2]-الأمر 75-37المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المؤرخ في 29أفريل1975 ج.ر عدد38لسنة 1975

***المرسوم التنفيذي رقم16-65مؤرخ في 16فبراير2016،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-50المؤرخ في 2001/2/12والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الجريدة الرسمية09المؤرخة في 17فبراير2016**

-25د.ج لكيس يسع لواحد لتر

-تحرير مجموعات أخري غير الكيس

-وقد عرفت فترة جائحة كورونا حالة من الفوضي علي مستوي أسعار الحليب خاصة خلال شهر رمضان الذي برره رئيس المدير العام لمجمع جيبلي لوكالة الانباء الجزائرية أن الإضطراب الذي لوحظ في الأيام الأخيرة علي الحليب المدعم المباع بسعر25د.ج للكيس الواحد(1لتر)أن يستقر إعتبارا من هدا الأسبوع معزيا هذه الظاهرة إلي الزيادة الكبيرة للطلب باعتبارها سنة إستثنائية ضف إلي ذلك الأخبار الكاذبة من عدم توفر مادة الحليب وتهافت السكان عليه ما إستدعي فتح نقاط بيع جديدة في الشراقة حسب رئيس مجمع جيبلي[1]

***المرسوم التنفيذي رقم16-87المؤرخ في 2016/03/01يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم11-108المؤرخ في 2011/03/06المتضمن تحديد السعر الأقصي عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض**

باستقراء أحكام هذا المرسوم نجده قد حدد أسعار الزيت والسكر عند الإستهلاك مع إحتساب جميع الرسوم كالأتي:

-السعر الأقصي للزيت عند الإستهلاك مع إحتساب جميع الرسوم:صفيحة5لترب600دينار.ج

[1]-وكالة الأنباءالجزائرية الثلاثاء 6جويلية 2021الموافق ل26ذو القعدة1442هجري

-السعر الأقصي للسكر عند الإستهلاك مع إحتساب جميع الرسوم:90د.ج/كغ للغير موضب و95د.ج/كغ للموضب

وكان وزير التجارة كمال رزيق قد أكد علي وفرةزيت المائدة وأنها مجرد إشاعات إنتشرت تزامنا مع أزمة فيروس كورونا وأن مصالح الأمن قامت بحجز أكثر من 15ألفلتر من الزيت كانت مخبأة وأن السوق المحلية تحوي علي12نوع منها10أنواعمدعمة ومسقفةأسعارها ب600د.ج والغرض من هذه الإشاعة هو زعزعة إستقرار السوق وتوجيه الشعب نحو التكديس [1]

ثانيا آلية التسقيف

هو تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به

بموجب هذه الآلية لا يمكن ان تتجاوز حرية الأسعار السقف المحدد وإن كانت تكاليف الإنتاج مرتفعة ،فالعون الإقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدد والدولة تعوضه عن الفارق بين السعر الحيقي والمسقف وذلك بموجب وثيقة تعرف بتركيبة الأسعار تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون يقدمها العون الإقتصادي للجهات المعنية[2]

ثالثا التصديق

هي الموافقة علي سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب. علي الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.

وقد نصت المادة22من القانون04-02المعدل بموجب القانون10-06 المحدد لقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية:"يجب أن تودع تركيبة الأسعار للسلع والخدمات لاسيما تلك

---

[1] -مجلةالمغرب العربي .السبب الرئيسي حول أزمة الزيت الصادرةفي 03/27/ 2021نص مونت كارلوه الدولية

[2] -طالب محمد كريم تدخل الدولة في تحديد الأسعار كإستثناء علي مبدأ حرية الأسعار،مجلة قانون المركز الجامعي أحمد زبانة،غليزان،العدد07ديسمبر 2017

التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدي السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة"

المطلب الثالث: تأثير جائحة كورونا علي ضبط أسعار سوق البترول

النفط أو ما إشتهر علي تسميته"الذهب الأسود" يحتل مكانة كبيرة لجميع دول العالم باعتباره سلعة إستراتيجية لا غني عنه ومصدرا رئيسيا لدخل العديد من الدول المنتجة والمستهلكة علي حد سواء وكنتيجة للإجراءات الإحترازية التي قامت بها جميع الدول العالم ومنها الجزائر كغلق الحدود وتعليق الرحلات الدولية وفرض قيود علي حركة التنقل داخل البلدان وحظر التجوال(وكالة الأناضول2020)وإلغاء الحج و .....إلخ الأمر الدي إستدعي تعطيل للنشاط الإقتصادي الوطني والعالمي وتهاوي أسعار النفط إلي أدني مستوياته بسبب جائحة كورونا التي أدت إلي تراجع كبير في أسعار النفط والطلب العالمي فما التطورات التي طالت سوق النفط علي إثر جائحة كورونا؟

الفرع الأول أوضاع أسعار سوق النفط في ظل جائحة كورونا

نقصد بالسعر النفطي قيمة السلعة النفطية معبرا عنها بالنقود ولا يوجد سعر موحد للنفط وإنما يختلف باختلاف نوع النفط من حيث الكثافة و المكونات والمواصفات أي أسعار النفط لا تخضع لتسعيرة ثابتة حيث يتم وفقا لمصالح الشركات النفطية وهناك 3أنواع من الأسعار

-أسعار معلنة وأسعار الكلفة الضريبية وأسعار الإشارة والأسعار الفورية

أولا سعر النفط قبل جائحة كورونا

الطلب العالمي للنفط في إرتفاع مستمر خلال 2019 بالرغم من ظهور فيروس كورونا في أواخر2019في الصين لكن لعدم إنتشاره خارجها وكذا عدم تطبيق الإجراءات الإحترازية في دول العالم لم يؤثر علي الطلب العالمي وإنما عرف إرتفاع في مستوي الطلب والعرض حيث وصل الطلب العالمي في شهر نوفمبر إلي300ألف برميل يوميا كما إرتفعت إمدادات المعروضة من

النفط إلي 300ألف برميل يوميا[1]وهو ماأدي إلي إرتفاع أسعار سلة أوبك إلي نسبة5.1٪(3.0دولار للبرميل الواحد)مقارنة بشهر أكتوبر ليصل إلي 62.9دولار للبرميل خلال شهر نوفمبر وقد كان لكل من الطلب الموسمي القوي علي النفط خاصة أسيا وإرتفاع معدلات تشغيل مصفات التكرير العالمية لتلبية الطلب علي المنتجات النفطية الشتوية دورا أساسيا في إرتفاع الأسعار مما يعني إنتعاش الأسواق التنافسية في سوق النفط العالمي وبالتالي إستقرار الحكومات والمنظمات وتحاشي حرب الأسعار بين الدول المنتجة للنفط وسريان القوانين الدولية المنصوص عليها.

ثانيا: سعر النفط أثناء جائحة كورونا

وبدأ الطلب في إنخفاض مع بداية2020حيث إنخفض إلي 93.1مليون برميل/اليوم مقارنة ب 100.8مليون برميل/اليوم أي بنسبة نقصان7.64٪وواصل إنخفاضه في الربع الثاني من2020بنسبة10.74٪ -

وهذا تنيجة تعليق الرحلات وبالتالي عدم إستهلاك الطائرات للوقود وتعطيل حركة المركبات (سيارات،قطار...)نتيجة الحجر .أدت إلي إنخفاض الطلب العالمي للنفط ما أسفر علي إنخفاض أسعارسلة خامات أوبك الي38.9٪(21.6دولار للبرميل الواحد)خلال شهر مارس مقارنة بشهر فيفري2020وهو أكبر إنخفاض له بعد أزمة2008 الأزمة المالية العالمية ليصل الي 33.9دولار للبرميل وقد أشارت منظمة الأوبك في تقريرها الشهري الصادر في مارس 2020أن أسواق المنتجات النفطية تأثرت سلبا بجائحة كورونا لاسيما وقود الطائرات باعتباره مصدر رئيسي للنفط

-منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(تأسست علي يد السعودية.الكويت.ليبيا في بيروت 1968 وفي 1970 إنظمت كل من الجزائر .دبي.قطر .ابو ظبي.البحرين وقد عدلت المادة7 من الإتفاقية عام1972 لفتح باب العضوية أمام دول يكون البترول مصدرا هاما لدخلها القومي وانظمت كل من العراق.سوريا.مصر وانسحبت دبي بعد قيام الاتحاد دولة الامارات المتحدة)

[1] النشرة الشهرية لتطورات البترول في الاسواق العالمية.جانفي 2020

نتيجة لهذه التداعيات اتفقت دول الاوبك بالتعاون مع الدول المصدرة الرئيسية للنفط علي تقليل المعروض النفطي وتخفيف الضغوطات السعرية في ظل التراجع الكبير لمستويات الطلب والاتفاق علي خفض الانتاج الي10مليون برميل يوميا في المرحلة الاولي'الفترة ماي .يونيو200)و8مليون برميل يوميا في المرحلة الثانية(الفترة
يوليو.ديسمبر)ثم6مليون برميل يوميا (المرحلة الثالثة يناير2021الي افريل2022) خفف اتفاق التخفيض نسبيا أسواق النفط وتحسن الاقتصاد، يشار أن أسعار النفط تشهد منذ2014 إرتفاعا شديدا في تقلبات الأسعار بما يؤثر علي دفة التوقعات المستقبلية للاسعار تعكس هذه التقلبات التغيرات الأساسية في السوق وتعاملات أسواق العقود الآجلة.

لكن حرب الأسعار التي شنتها السعودية العضو الأثقل في منظمة الاوبك ضد روسيا سرع بانهيار أسعار الخام علي خلفية رفض موسكو إقتراح الرياض إجراء المزيد من التخفيضات في الإنتاج لمواجهة تراجع الطلب أغرقت السعودية الأسواق العالمية بكمية ضخمة من الخام بأسعار رخيصة ما ألحق ضررا بالغا بالدول المنتجة بما فيها السعودية نفسها ورجع تحالف اوبك بقيادة السعودية وروسيا لطاولة التحالف ليتوصل إلي تخفيضات غير مسبوقة في الإنتاج لكن إنتكاسة الطلب علي الخام مع إنتشار الموجة الثانية لجائحة كورونا وفرض قيود علي الحركة دفع تحالف الاوبك للعدول عن متابعة تنفيذ إتفاق أفريل

الفرع الثاني التطورات التي لحقت بأسعار النفط في ظل جائحة كورونا في الجزائر

بحسب صندوق النقد الدولي تراجع الاقتصاد الجزائري بنسبة6بالمئةالعام الماضي لكنه يتوقع نمواً بنسبة2.9فيالمئة عام2021علي خلفية ارتفاع اسعار النفط.

ولمعادلة ميزانيتها قال البنك إن الجزائر بحاجة الس سعر نفط يبلغ169.6 دولارا للبرميل اي أكثر من ضعف السعر الحالي البالغ72دولاراومع ذلك يقول المحللون بأنه لايوجد وضوح بشأن الكيفية التي يخطط بها النظام لاستباق كارثة اقتصادية محتملة.

وقال مبروك عيب المحاضر الجامعي والمحلل السياسي العام بالجزائر :"يقول السياسيون إنهم يريدون فتح الإقتصاد والتنويع يريدون الكثير من الاشياء والواقع اننا لا نعرف اذا كانت لديهم استراتيجية واضحة لكيفية تنفيذ ذلك"

حتي في الوقت الذي ادي فيه انخفاض اسعار النفط في السنوات الاخيرة الي الضغط علي الموارد الماليةالحكومية والحد من قدرتها علي تقديم المنح وخلق فرص عمل لسكانها الذين يغلب عليهم الشباب فقد فشل صناع القرار العسكري في الجزائر او مقرروا القرار كما يعرفون في تنويع الاقتصاد.

وكنتيجة الإنهيار الواسع الذي لحق بأسعار النفط إضطرت حكومة رئيس الوزراء عبد العزيز جراد تقليص الإنفاق الحكومي بواقع50٪ وتجميد العديد من المشاريع

-أقرت الحكومة الجزائرية قانون موازنة تكميلي بإجراءات تقشفية لمواجهة تبعات الجائحة وتهاوي سعر النفط في الأسواق الدولية وقانون الموازنة التكميلي تلجأ له الجزائر عادة حسب الحاجة ،يهدف إلي إقرار مخصصات مالية جديدة أو تغيير تقديرات الايرادات وبموجب القانون تم تطبيق زيادات علي أسعار البنزين ب3دنانير('2.3سنتا)للتر الواحد والديزل بواقع5دنانير(3.9سنتا)للتر الواحد كما تم تخفيض قيمة سعر برميل النفط المعتمد في إعداد قانون الموازنة من50إلي30دولارا للبرميل بعد إنهيار أسعار أسعار الخام خاصة في أفريل لأدني مستوي في 22عاما وكان برلمان الجزائر بغرفتيه صادق علي مشروع قانون الموازنة العامة ل2021 بعجز بلغ2700مليار دولار في وقت راوح فيه العجزمن 13الي17مليار دولار منذ ازمة2014

-قلصت شركة سونطراك استثماراتها لعام2020للنصف

-إلغاء الضريبة علي المداخيل التي تقل عن أوتساوي30 ألف دينار إبتداء من مطلع يونيو/حزيران

-إلغاء نظام تصريح المراقب علي المهن الحرة

-التوجه نحو السوق الإفريقية بعد مصادقتها علي اتفاقية التجارة الحرة الإفريقية أوائل 2020 سطرت هدف رفع صادراتها خارج قطاع المحروقات الي 5مليار دولار[1]

-واشار فابيانيالي انه نظرا لعدم وجود ديون خارجية وارتفاع اسعار النفط لا يزال امام الجزائر عام او اثنين لتجنب هذه الكارثة .واضاف أنه قد تلجأ الجزائر إلي الإقتراض من الصين أو الخليج.

يذكر ان الرئيس عبد المجيد تبون استبعد العام الماضي طلب قرضا من صندوق النقد الدولي مشيرا الي انه سيحد من قدرة البلاد علي ان يكون لها سياسة خارجية مستقلة.وقال فابياني:"يبقي السؤال المطروح ماذا ستفعل الجزائر اوالحكومة الجديدة ؟هل سيأتون بأي أفكار جديدة؟[2]

[1] -رحلة إقتصاد الجزائر في2020 المجلة الإلكترونية العين الاخبارية الجزائر الخميس 2020/10/12

[2] -المجلة الاكترونية الحرة.بسبب الكورونا وأسعار النفط ....الجزائر علي حافة كارثة اقتصادية .الحرة /ترجمات دبي الصادرة في 16يونيو.الجزائر 2021

المبحث الثالث نماذج دولية لتنافسية الأسواق علي إثر جائحة كورونا

أظهرت جائحة كورونا جشع الدول الغنية وأنانيتها حتي فيما بينها وبدا التنافس واضح من خلال التسابق لإيجاد لقاح آمن وفعال بهدف الإستئثار به وإستخدامه سلاحا في التنافس الدولي خاصة بين الولايات المتحدة الامريكية والإتحاد السوفياتي الذي أصبح التسابق بينهما يشبه حربهما الباردة المديدة من تسابق علي غزو الفضاء ما جعله التنافس يتحول إلي صراع جيوسياسي عالمي للسيطرة والمحافظة علي هيبتها ومكانتها العالمية والتمسك بموقعها الاقتصادي والسياسي بين الدول والهيمنة علي الأسواق ما أسفر عن تنافسية الأسواق الدولية لتوفيرها اللقاح أولا و التحكم في الأسعار حيث أن الحرب ضد جائحة كورونا هي حرب ضد الإنكماش الإقتصادي وضد إمكانية تقليص النفوذ الدولي خصوصا أمام القوة الناعمة "الصين"التي إستطاعت أن تطور لقاح سينوفارم وسينوفاك وإنتاجهما وثالث آخر في الطريق مقارنة بفايزو ومديرنا الامريكي ولقاح أسترازينيكا البريطاني ،ولأن جائحة كورونا أحيت تنافسية الأسواق بين الدول من أجل توفير اللقاح الآمن والفعال والإستفادة من القوةالشرائية لعقد صفقات واسعةالنطاق عبر مجموعة من اللقاحات المعروضة وقد أجرت الكثير من الدول والشركات متعددة الأطراف تعاقدات مسبقة مع عدد من الشركات التي أعلنت دخولها في المراحل السرسرية النهائية ويتضح من خلال التعاقدات حيث ان الدول ذات الدخل المرتفع تملك حوالي9.6مليارات جرعة مؤكدة الحجز حسب احصائيات ديسمبر2020 منها7.2مليارات جرعة محجوزة كمشتريات مؤكدة و2.4مليارات جرعة قيد التفاوض اما الدول متوسطة الدخل تحصلت علي مليار جرعة ولا توجد دلائل علي عقد صفقات للدول ضعيفة الدخل ومع محدودية القدرة الشرائية للدول لجأت الي طرق أخري حيث شاركت من خلال البنية التحتية المتوافرة لديها لاستضافة التجارب السريرية مثل البيرو التي كانت بمثابة الحل للتفاوض في صفقات الشراء مستقبلية [1]

[1]–تحدي العدالة :ملامح التنافس العالمي حول توزيع لقاحات كورونا.سارةعبد العزير مجلة المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة

المطلب الأول: التجربة الصينية

مع الإنتشار الواسع لجائحة كورونا إلا أننا مازلنا ننظر لها من زاوية واحدة وهي كيفية التعامل مع أعراضها والنتائج العلمية للوصول إلي لقاح ما أدي بالحكومات إلي إجراءات إحترازية متعددة لحد الإعلان بأنها حالة طوارئ ،حالة إستثنائية وجائحة وعدم توسيع عدسة الرؤية لتداعياتها الإقتصادية علي الصعيد الوطني والدولي خاصة بتراجع الأسواق التنافسية الدولية كسوق البورصة والأسهم و سعر النفط إلا أن الصين العظيمة إستطاعت أن تمثل نموذج دولي للسيطرة علي الأسواق التنافسية في ظل جائحة كورونا المستجد مقارنة بكبري الدول الغربية.

الفرع الأول: الأساليب الصينية المتبعة كنموذج ناجح

استطاعت الصين الشعبية اثبات جدارتها في تبني استراتيجية شاملة لتوظيف قوتها بمواجهة جائحة كورونا كوفيد 19، وما بعدها من اجل الدولة والانسان .

ان مضمون وابعاد التجربة الصينية في مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19، خير دليل وبرهان على ان القوة الشاملة للصين موجهة نحو بناء ذاتها وتثبيت اركان دولتها وتنميتها وتوظيف قدرتها منذ اعلان حالة الطوارئ القصوى في 23 يناير 2020، بتبني استراتيجية محكمة لتحشيد عناصر القوة الشاملة ، ومن المعروف عنها باتباع أساليب غير شرعية لوقف انتشار فيروسا كورونا، وذلك محافظة على المجتمع بشكل عام ، ما جعلها عرضة لانتقادات منظمات حقوقية، ما أدى بالدول الغربية اتهامها بعدة اتهامات منذ انتشار

الظاهرة المستجدة مسجلة تنامي العجز في التعاطي معها بحيث إعتبر الباحث ميكازينكو في مقال نشره في مجلة foreign policyطريقة تعامل ترامب مع جائحة كورونا :"أسوء فشل إستخباري في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية " وتعد الصين اكبر دولة تمارس الرقابة على السكان والتجسس عليهم حتى اعتقالهم بل ان اول طبيب جاهر بخطورة الواباء اعتقل بتهمة نشر الاخبار الكاذبة، قبل ان يتوفى بالمرض.

وتستخدم الصين الشعبية التكنولوجيا، بشكل مغاير اذ تلزم السكان بتدوين تنقلاتهم الكترونيا، كما تتعقب شركات المواصلات تحركات الناس، ويتم التعرف عنهم بواسطة الوجه، على بعض الاعراض الأولية للمرض، كما خصصت جوائز مالية، للابلاغ عن جيرانهم المرضى وأجرت الدولة اجرا صحيا واسعا وغلق عدة مدن لتطويق المرض والتمكن منه، ما اثبت قدرتها وجدارتها واتخاذها كنموذج لاحتواء الفيروس بفضل إستراتيجية الدبلوماسية من حيث إدارتها الحكيمة وقدرتها علي ممارسة الضبط الإجتماعي والتحكم في حشود الجماهير بطريقة مبتكرة وتعبئة الجهات الرسمية والشبه الرسمية والخواص تحت رعاية السلطات العمومية علي المستوي الداخلي الوطني والإقليمي للحفاظ علي المصالح الإقتصادية ودعم التوسع التجاري والمالي للمؤسسات الوطنية في الأسواق الخارجية فيما بعد والتفاوض المتعدد الأطراف في المجال الإقتصادي والمالي القائم علي دبلوماسية المساعدات كأداة للسياسة الخارجية الصينية التي تعتبر من أولويات الصين عقب الحرب العالمية الثانية لتوطيد علاقاتها مع الدول

الفرع الثاني : دبلوماسية المساعدات الصينية كاستراتيجية تنافسية للأسواق في ظل جائحة كورونا

في السنوات الأخيرة أضحت الصين من أكبر الدول المانحة للمساعدات في مجالات عدة .في حين تتهمها الدول الغربية ب :"المانح المحتال "وفي إطار جائحة كورونا تمثلت استراتيجية الصينية الشعبية في إقامة برامج مساعدات وتقديم إعانات للدول التي تعرف عجزا في التجهيزات والكوادر الطبية ذات الصلة بفيروس كورونا المستجد وإرسال المساعدات لأكثر من 98دولة في العالم وهوما عرف ب دبلوماسية الأقنعة التي عرفت إنتشار واسع عبر كافة القارات لتكسب الاستراتيجية بعدا عالمي كتوزيع الأقنعة الطبية الواقية و أجهزة التنفس الصناعي ومعدات الكشف عن الفيروس والجزائر أول دولة عربية وإفريقية تتلقي شحنات المساعدات الصينية وكذا مصر التي إستفادت من شحنتين من المساعدات الطبية كما قامت بتوضيف النجاحات التي حققتها في المجال التكنولوجي في التصدي للفيروس بتصديرها للتطبيقات التكنولوجية للعديد من الدول وكذا

الترويج لتقدمها التكنولوجي الكبير بلقاحين التي إستطاعت حسب عديد من الباحثين إجتياح الأسواق التنافسية الدولية بأسعاره الخيالية من تعويض الخسائر الاقتصادية التي منيت بها جراء إنتشار فيروس كورونا المستجد بالإضافة للمكاسب الإقتصادية التي حققتها الصين مكاسب سياسية لا تقل أهمية والظهور بصورة القوة الدولية القادرة علي إدارة الازمات العالمية خاصة مع العجز الأمريكي الواضح

هذا ما جعلنا نعتبر الصين كنموذج ناجح صاعد مقابل النموذج الغربي المتراجع التي اثبتت إستراتجيتها الدبلوماسية الإقتصادية وكذا المساعداتية في حيازتها علي قوة إقتصادية تنافس الأسواق العالمية وتهدد بشكل صريح تزعم الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الإقتصاية العظمي.

المطلب الثاني التجربة الكورية

إستطاعت كوريا بفعل سياستها وإسترتيجيتها الإدارية القائمة علي أساس الإنفتاح الكامل المحافظة علي النشاطات اللإقتصادية ومنافسة الأسواق العالمية رغم إجتياح الجائحة وإحتلالها المرتبة الثانية من ناحية الإصابات إلا أنها أستطاعت إبطاء منحي فيروس كورونا وتراجع ترتيبها بفضل إستراتجيتها الفريدة من نوعها التي إتخذتها الحكومة في الوقت المناسب مقارنة بكبري الدول التي فشلت في ذلك في ظل نموذج مفتوح المتمثل في عدم الإغلاق للمدن والمنشأت الإقتصادية والصناعية وغلق المدارس فقط لفترة مؤقتة عكس أمريكا، الصين، إيطاليا وبدلا من العزل تبنت نموذج إتاحة المعلومات والمشاركة العامة والفحوصات علي نطاق واسع وكذلك تتميز كوريا بمجتمع مدني ملتزم في الرصد المبكر للفيروس وبالتالي التصدي له والحكومة تجنبت تقيد حركة الأشخاص وظلت الحدود مفتوحة نسبيا والغلق الوحيد كان علي مدينة هوبي الصينية و توفير عدد هائل من الإختبارات لمراقبة الأشخاص وبقاء النشاطات والمؤسسات الإقتصادية تعمل بكل طاقاتها الإنتاجية لتوفير الإحتياجات الضرورية لكن ما يهمنا هو قدرة كوريا علي المنافسة والبقاء في السوق العالمية في ظل التفشي السريع للجائحة وفي وقت عرفت دول أروبية كبيرة

إنهيارها وغلق لشركاتها ومنشأتها الإقتصادية وسنسلط الظوء علي شركة تعد من أكبر الشركات الكورية و العالمية نسبة لمبيعاتها وقيمتها السوقية التي بلعت ما يقارب 2مليار دولارسنة 2019 هي شركة seegene

الفرع الأول: تقديم عام لشركة seegeneالكورية

تأسست عام 2002 علي يد chun jong-yoonب300مليون وون كوري من تمويل عمه مشروع مستوحي من حياته المهنية كأستاذ علم الأحياء في جامعة womans ewha في سيول بجمهورية كوريا حاصل علي دكتوراه من جامعة هارفارد وكليفورنيا ليصبح اليوم مدير ومؤسس لشركة رائدة عالميا في تطوير تقنيات جزيئية متعددة الإرسال والتشخيص الجزيئي السريري المتعدد وتقنيات التمكين الأساسية مهمتها الحفاظ علي القيادة في الأسواق العالمية

في 2015منحت لها جائزة أفضل شركة تشخيصات في المختبر في جمهورية كوريا وأسست شركة تابعة لها في و.م.أ وكندا.في 2016في المكسيك .و2017في ألمانيا في 2018 كشفت عن تطوير ناجح لكواشف التشخيص الجزيئي باستخدام SGDDSكل هذا التاريخ الحافل بالإنجازات جعل منها شركة عالمية بامتياز حيث أنشأت شبكات مبيعات عالمية تغطي أكثر من 60دولة حول العالمو6شركات خارجية فرعية في أمريكا الجنوبية والشمالية،أروبا،الشرق الأوسط التي تقود وتدعم عمليات الشركة التجارية عالميا بحيث حققت مبيعات تقدر ب122مليون وون كوري عام 2019وشكلت صادراتها أكثر من82٪من إجماليها وتضاعف سهم الشركة ليصل إلي88100وون كوري عام2019 وتبلغ القيمة السوقية للشركة مايقرب2مليار دولار.كل ما سبق ذكره ساعد بأن تكون من الشركات المنافسة في الأسواق التنافسية العالمية بامتياز والأهم من هذا إستراتجيتها في ظل جائحة كورونا.

الفرع الثاني: إستراتجية تنافسية شركة seegeneالكورية الأسواق التنافسية في ظل جائحة كورونا

بعد شهرين من إعلان الصين عن ظهور فيروس كورونا كوفيد19 أعلن مركز kcdcالكوري عن توفير118منشأة للإختبار ومرافق متنقلة للإختبار عن الفيروس للكشف المبكر ولهذا إستطاعت حماية حرية الأشخاص المسافرين وإستخدمت الشركة كمبيوتراتها الفائقة بدلا عن عمل الفريق اليدوي قرر رئيس الشركة توقيف 50منتج من منتجات الشركة لمدة أسبوعين والتفرغ لصنع مجموعة إختبار لفيروس كورونا وتوجيه 395 موظف للعمل علي هذا وقال في ذلك:"حالة الطوارئ تعني كل الأقسام بل عليك تغيير حتي وظيفتك" وقد واجهت الشركة طلبا دوليا متزايدا من 30دولة بما في ذلك إيطالياو ألمانيا .والشركة تكافح بكل قوتها لتوفير الطلب والمحافظة علي سمعتها داخل الأسواق التنافسية وتنتج الشركة حوالي 15000مجموعة في الأسبوع ويمكن لكل مجموعة إختبار 100مريض لذلك فهي لا تكفي لإختبار مليون ونصف مليون مريض كل أسبوع و لأنها أول مرة تصنع فيه الشركة بهذا الحجم قال مديرها :"المهم الإستمرارية في صنع مجموعات إختبار فيروس كورونا والحاجة تتجاوز المكاسب المالية" كما تعاونت الشركة مع شركة SMF التابعة لها ليصل إنتاجهاالي15000وحدة يوميا لمساعدة البلدان التي تحتاج الي اختبار الفيروس بشكل أسرع وفي حالة الطوارئ الجهاز قادر علي إعطاء النتيجة في 24ساعة عند وصول العينات من الخارج.

ونظرا لتزايد القلق العالمي بشأن فيروس كورونا ،تلقت الشركة نهاية افريل2020 طلب45دولة للحصول علي منتجاتها وقدمت الشركة للكثير من الدول العالم المتضررة أجهزة تشخيص جد متطورة لفيروس كورونا وعقدت عدة إتفاقيات منها :

-إتفاقية مع لوس أنجلوس الامريكية لتصدير 20ألف كاشف تشخيصي

-أعلنت الشركة عن تصدير 10ملايين إختبار لمجموعات إختبار فيروس كورونا الي منظمة الصحة العالمية الامريكية من خلال الشركة الفرعية البرازيلية

-قامت الشركة بتصدير 20مليون إختبار أسبوعيا لفحوصات كوفيد19الي أكثر من60دولةحتي نهاية شهلر أفريل.

-نتيجة لزيادة الطلب الهائل لمنتجseegene's زاد حجم الصادرات أكسبه شهرةعالمية

-اليوم يتم إستخدام إختبار seegene في أكثر من54دولة كمعيار عالمي لاختبار-SARS COV-2 بما في ذلك البلدان التي لها أكثر الاختبارات نشاطا مثل إيطاليا،إسبانيا،فرنسا،ألمانيا والعديد من الدول الأخري ،وكان الإعتماد الفوري لإختبار seegene في العديد من الدول نظرا لشبكة مختبراتها الواسعة في جميع أنحاء العالم وسمعتها الطيبة لجودتها العالية وكفاءتها وما تميز به الإختبار من ميزة فريدة من نوعها فهي تحدد3 جينات مستهدفة مختلفة في أنبوب تفاعل واحد تتيح الوصول لنتائج دقيقة للغاية بإعتبارها المطور الرائد لإختبار الامراض بأوسع قائمة إختبار في العالم.

ما نخلص إليه قدرة الشركة في السيطرةعلي مجريات السوق التنافسية وإكتساب القدرة علي التفاعل في الوقت المناسب لضمان تمركز أفضل بين المنافسين وماحققته من نجاح باهر أثناء وبعدإنتشار جائحة كورونا لأن نظرتها إستباقية للأوضاع المحيطة بها وإعتبرت كنموذج دولي بامتياز للمنافسة في الاسواق التنافسية خلال جائحة كورونا.

الخاتمة

خلفت جائحة كورونا كوفيد19أزمة صحية إنسانية و إقتصادية غير مسبوقة. فقد أدت الإجراءات الإحترازية الضرورية لمنع تفشي الفيروس إلي إحداث هبوط إقتصادي رهيب والتي تعد بمثابة ضربة موجعة للإقتصاد العالمي نتيجة للتطورات المتسارعة وما أملته فيروسات كورونا المستجد من تحولات غير مسبوقة شهدها العالم أجمع دون إستثناء غنيا كان أو فقيرا متطورا أو سائرا في طريق النمو، بإفراز وضعا إقتصاديا جديدا أملي علي الدول مسايرة التطور ومواكبته ما جعل الجزائر كواحدة من الدول السائرة في طريق النمو مواكبة المستجدات وإتباع سياسات إقتصادية ترتكز علي إصلاحات هيكلية وتحرير الاقتصاد، وإعتماد آليات السوق، من خلال تكريس مبدأ حماية المنافسة لإدراكه بأن الإحتكار يعد آفة يجب القضاء عليها تهدد الاقتصاد وتزعزع كيان الدولة. ما يلزم أخذ تدابير فعالة للحفاظ علي تنظيم السوق من خلال تفعيل دور الهيئات المكلفة بضبط السوق التنافسية مما يسمح لها بفرض مكانتها في الساحة الدولية. وبحكم أهميتها ومدي تأثيرها علي السوق يجب تعزيزها بحماية قانونية تخدم الأهداف المرجوة منها. وهذا كله ضمن إطار سياسة التدابير الإحترازية التي فرضتها الدولة في الآونة الأخيرة مع الإنتشار السريع لفيروس كورونا و التي إلتزمت بها كل دول العالم ما أثر علي الإقتصاد الوطني أولا والعالمي ثانيا.

مما جعلها تفرز جملة من النتائج:

1/ إرتفاع الأسعار في المواد الغذائية والدوائية وكثير من السلع الضرورية بالرغم من أن الجزائر لم تعرف كثيرا هذه الحادثة إلا مع بعض المنتجات كالزيت ،الدقيق ،السكر مقارنة مع الدول الأروبية التي عرفت إرتفاع رهيب في الأسعار منذ بداية الإعلان عن الفيروس وركود كبير في الأنشطة المساعدة ما يلزم تدخل الدولة لتغطية العجز من جهة والتحكم في السوق من جهة ثانية وضمان بقاء الاسعار مستقرة دون قفزات كبيرة ولقد أبدت الجزائر إستعدادها التام لمواجهة مثل هذه الحالات الطارئة كحالة فيروس كورونا.

ولكن مع السلالة التحورية السريعة الإنتشار لابد من تظافر الجهود حتي يمكن القول تمكن الجزائر من التغلب عليه.

2/ ومن النتائج التي افرزتها جائحة كورونا التالي:

- المرسوم التنفيذي 20-69 المتضمن التدابير اللازمة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.
- المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا
- انخفاض الطلب على النفط منذ بداية 2020 الى 93.1 مليون برميل/ اليوم نتيجة تعليق الرحلات وعدم استهلاك الوقود وتعطيل حركة المركبات
- اتفاق دول الأوبك مع الدول المصدرة الرئيسية للنفط على تقليل المعروض النفطي وتخفيف الضغوطات السعرية في ظل التراجع الكبير للطلب عليه
- مخالفة السعودية لاتفاق الأوبك واغراق الأسواق العالمية بكمية ضخمة من الخام وباسعار رخيصة ما الحق ضررا بالغا بالدول المنتجة.
- تقليص الانفاق الحكومي بواقع 50% وتجميد العديد من المشاريع
- إقرار الحكومة الجزائرية لقانون موازنة تكميلي مواجهة تبعات كورونا.
- تقليص شركة سوناطراك استثماراتها لعام 2020 الى النصف .
- الغاء الضريبة على المداخيل التي تقل او تساوي 30 الف دينار.
- التوجه نحو الأسواق الافريقية بمصادقتها على اتفاقية التجارة الحرة الافريقية أوائل 2020 .

وما يمكن تقديمه كاإقتراحات هو التالي :

-تعزيز آليات الرقابة لمكافحة المضاربة والاحتكار غير الشرعيين

-تفعيل نظام المنافسة في الجزائر وعدم الإكتفاء به كمطلب شكلي للانضمام لمنظمة التجارة العالمية

-دراسة السوق وتبني إستراتيجية منافسة رائدة للمشاركة في الاسواق التنافسية

-التصدي في الوقت المناسب للاشاعات التي ترافق الكوارث غير المتوقعة كجائحة كورونا والتي تؤثر علي الطلب المحلي علي بعض المنتجات الغذائية لتجنب ارتفاع الاسعار

-ضرورة إقتحام السوق التنافسية بمنتجات متنوعة وعدم الاعتماد علي النفط وحده والقيام بإصلاحات سياسية شاملة والتوجه لرؤية اقتصادية جديدة تستطيع ولوج الأسواق التنافسية

-توجيه الإنفاق الحكومي لتشجيع البحث العلمي للتخفيف من حدة المواجهات غير المتوقعة كفيروس كورونا

-ضرورة التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي المترابطين عالميا .

-تفعيل التعاون العلمي لإكتساب الخبرات والمستجدات العلمية وإستثمارها في المجال الإقتصادي

المراجع والمصادر

_أ _ الكتب

1المنجد في اللغة والأعلام. دار المشرق بيروت_ 1972 _

_2بن وطاس إيمان. مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (ق.المنافسة.قانون مدني.قانون اداري. قانون جزائي) دار هومة. الجزائر2012

_3سامي بن حملة _قانون المنافسة_دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر تعديل ومقارنة بالتشريعات المنافسة الحديثة_ منشورات نوميديا2016

4شرواط حسين. شرح قانون المنافسة دار الهدي_ عين مل2016

ب_الرسائل والمذكرات الجامعية

1بوحلايس إلهام. الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون. تخصص قانون أعمال2.

2ـدوبس محمد الطيب براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات للدولة الجزائرية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة ورقلة.

.3جلال مسعد. مدي وإثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون _ فرع قانون الأعمال_ جامعة مولود معمري_ تيزي وزو .كلية الحقوق2012

_4ناصري نبيل .المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والامر .03_03مذكرة لنيل رسالة الماجستير فرع قانون الأعمال .كلية الحقوق .جامعة مولود معمري_ تيزي وزو 2003_2004

ج المقالات

.1د.آنية اللطيفي: أ ي تفعيل لقانون حرية الاسعار والمنافسة في ظل جايحة كورونا .مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية .عدد خاص بجايجة كورونا .كوفيد 19 العدد17أفريل2020

.2إقلولي أولد رابح صافية. مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق.المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

3د.أكتو محمد الشريف.حماية المنافسة في الصفقات العمومية للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية جامعة الجزائر كلية الحقوق .العدد2 2010

.4العبسي علي.تجانية حمزة.تداعيات فيروس كورونا كوفيد.19مجلة العلوم والإقتصادية والتسيير.المجلد20العدد الخاص بأثار جايحة كورونا والإقتصاد.

5ـد.أيوب لصفر.تحديد الدولة لأسعار علي إثر تداعيات وباء كورونا .مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا مجلة دولية محكمة عدد ماي2020

6ـبوحوية أمال .دور مجلس المنافسة في ضبط السوق التنافسية. مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني ـ2013كلية الحقوق جامعة الاغواط

. 7ـخلود كلاش.فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد قانون رقم04/20 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبري وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

8ـسارة عبد العزيز ـتحدي العدالة:ملامح التنافس العالمي حول توزيع لقاحات كورونا .مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة

9ـطالب محمد كريم .تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء علي مبدأ حرية الأسعار . مجلة قانون المركز الجامعي أحمد زبانة.غليزان عدد.7ديسمبر 2017

0ـ 1ظريفي نادية. د.ضياف ياسمينة .الطبيعة القانونية لجائحة كورونا من منظور القانون العام .مجلة المؤتمرات العلمية الدولية عدد الخامس فبراير 2021 المركز الديمقراطي العربي . ألمانيا .برلين

11ـعذراء بن يسعد. تحديد الدولة للأسعار في ظل أزمة الكورونا كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري .مجلة الدراسات الحقوقية مجلد الثامن عدد١ماي2021

12ـعلال بن ثابت متي يصبح الإقتصاد الجزائري تنافسي دراسة في تحسين القدرة التنافسية في ظل اتفاقات الشراكة علي الإقتصاد الجزائري أيام.13.14انوفمبر 2006 جامعة فرحات عباس سطيف

13ـعمر عباس خصير. فاعلية الدولة والمنظمات الدولية لمنع إنتشار كوفيد 19.مجلة المؤتمرات الدولية العلمية العدد٥فبراير 2021

14ـمونت كارلو .السبب الرئيسي حول أزمة الزيت الصادر في2021..3..27 ممجلة المغرب العربي

15.ـنجاة طباع .صباح عبدالرحيم.مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق التنافسية .مجلة تحولات.جامعة ورقلة الجزائر 31..12.2020

16ـناصري نبيل. تنظيم المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع

17.ـمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول. نشرية شهرية لتطورات البترول في الاسواق العالمية جانفي2020

ج- النصوص.القانونية

**النصوص التشريعية

1-الامر 03-03االمؤرخ في19 ييوليو2003 االمعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة2- .قانون 04-02الصادر بتاريخ/23 ييول2004 متضمن القواعد المطبقة علي الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد41 تتاريخ27 يونيو-2004

-3.القانون06- 10المؤرخ في10 اوت2010يعدل ويتمم القانون04-02المحدد للقواعد المطبقة علي الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد46 سنة-0 201-

4--الامر 06 -95المؤرخ في25 يناير 1995المتعلق بالمنافسة9الجريدة الرسمية العدد 9االصادر في22 فيفري1995ملغي

5-القانون07-02المؤرخ في10/01/2017 بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد02 ل11/1/2017

6-القانون10 -05المؤرخ في15غشت2010يعدل ويتمم الامر 03-03المؤرخ في 19/08/2010متعلق بالمنافسة جريدة الرسمية العدد46 الصادرة في2010

7-القانون رقم12 -07المؤرخ في21/02/2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد ١٢

8-القانون رقم15 -20المؤرخ في ديسمبر2015المعدل و المتمم للقانون التجاري الجريدة الرسمية العد71ليوم 30/12/2015ا

9 -القانون رقم16 -01االمؤرخ في5/03/2016 جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 مؤرخة في07/03/2016 متضمن التعديل الدستورى

10-القانون رقم 18 -12االمؤرخ في25 ييونيو2008 يعدل ويتمم الامر03-03االمؤرخ في /19يوليو2003 االمتعلق بالمنافسة جريدة الرسمية العدد36 االصادرة في2 ييوليو2008

11-القانون رقم67 -124االمؤرخ في08/07/1967 المتضمن إعلان حالة التعبئة العامة جريدة الرسمية العدد60

12-الامر75-37المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار المؤرخ في--- 29فريل1975 جريدة رسمية عدد38 لعام75

13-القانون الفرنسي المعدل والمتمم طبعة102المادة430متعلق بقانون المنافسة

******النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي81 -383المؤرخ في26/12/1981 متعلق بصلاحيات البلدية والولاية وقطاع التجارة جريدة الرسمية العدد52 االصادرة بتاريخ29/1/1981

2-المرسوم91 -196االمؤرخ في4 يونيو تقرير حالة الحصار جريدة الرسمية العدد29 المؤرخ في12 يونيو1991

3-المرسوم رقم92 -44المؤرخ في 09/02/1992 يتضمن حالة الطوارئ جريدة الرسمية العدد ١٠المؤرخة في92 /09/02 ا

4المرسوم التنفيذي رقم93 -02االمؤرخ في06/02/93 يتضمن تمديد حالة الطوارئ جريدة الرسمية العدد8 المؤرخة7/2/93

5-المرسوم التنفيذي رقم31-96المؤرخ في15 يناير1996 يتضمن تحديد الأسعار للسلع الإستراتيجية والخدمات الجريدة الرسمية العدد4 المؤرخة في17 يناير96 19

6ـمرسوم20ـ69االمؤرخ في21/3/2020المتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار كوفيد 19ومكافحته جريدة الرسمية العدد15 الصادرة21/3/2020

7ـمرسوم تنفيذي20ـ70مؤرخ في24/03/2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد١٩ ومكافحته

هه*المواقع الإلكترونية

1ـصحيفة البيان علي الموقع الالكتروني www..elbayanne.ae تاريخ20/5/2020

2ـالهيئة العامة للغذاء والدواء www.Safda..gov تاريخ20/5/2020

3ـجريدة إيلاف .جريدة إلكترونية صدرت بلندن في2001

4ـالمنظمة العالمية للصحة2017

5ـوكالة الأنباء الجزائرية الثلاثاء6جويلية2021

6ـرحلة إقتصاد الجزائر مجلة الإلكترونية العين الاخبارية .الجزائر .الخميس12/10/2020

الملاحق

الملحق رقم: 01

مرسوم تنفيذي رقم 20-68 مؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
.....(بدون تغيير).....	
مركز الراحة للمجاهدين لرشقون	بلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت

مرسوم تنفيذي رقم 20 -69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

المادة 2 : تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوما.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادة 3 : تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه :

– الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

– النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

– نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

– النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادة 4 : دون المساس بأحكام المادة 3 أعلاه، يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في :

– المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه :

– المؤسسات والإدارات العمومية،

– الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5 : تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء، تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 6 : يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7 : يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم :

– مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،

– المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنّه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادة 8 : تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9 : يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10 : يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر :

– مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

– المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

– كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء، بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

– كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

– كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11 : يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم: 02

مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 –4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادّة 2 : يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/ أو البلدية المعنية.

يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

المادّة 3 : يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

المادّة 4 : يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

المادّة 5 : تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادّة 6 : في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية :

– لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

– لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،

– لضرورات العلاج الملحة،

– لممارسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه.

يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

المادّة 7 : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته. وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا، من :

– ممثلي مصالح الأمن،

– النائب العام،

– رئيس المجلس الشعبي الولائي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

المادّة 8 : تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المذكورة أعلاه.

المادّة 9 : يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.

يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادّة 10 : يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

يمنع، خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين (2).

المادّة 11 : تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني.

كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد :

– الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)،

– الصيانة والتنظيف،

– الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادّة 12 : يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلاّ من :

– المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكز التصوير الطبي،

– الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

– مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية،

– الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

المادّة 13 : يُعدُّ احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد.

المادّة 14 : تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص، إلى سيارات الأجرة.

المادّة 15 : تمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بوضع 50%، على الأقل، من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص.

المادّة 16 : تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص.

المادّة 17 : دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 18 : يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادّة 19 : تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتؤطر من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادّة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم: 03

الهوامش والأسعار المقننة

-IIالأسـعار المقننـة:

المواد الغذائية:

الزيت و السكر:

-مرسوم تنفيذي رقم 87-16مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.(ج.ر13 المؤرخة في 2 مارس 2016)

-قرار مؤرخ في 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة و تقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض).الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 11 سبتمبر عام 2011.(

-مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.(الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس عام 2011).

سميد القمح الصلب:

-مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428

الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

-تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه كالآتي:

فيما يخص السميد العادي:

-سعر الخروج من المصنع = 3.250 دج/قنطار

-هامش الربح بالجملة = 150 دج/قنطار

-سعر البيع لتجار التجزئة = 3.400 دج/قنطار

-هامش الربح بالتجزئة = 200 دج/قنطار

-سعر البيع للمستهلكين= 3.600 دج/قنطار

-أي كيس 25 كيلوغرام = 900 دج/قنطار

فيما يخص السميد الرفيع:

- سعر الخروج من المصنع = 3.500 دج/قنطار

-هامش الربح بالجملة = 200 دج/قنطار

-سعر البيع لتجار التجزئة = 3.700 دج/قنطار

-هامش الربح بالتجزئة = 300 دج/قنطار

-سعر البيع للمستهلكين= 4.000 دج/قنطار

-أي كيس 25 كيلوغرام = 1.000 دج/قنطار

الحليب المبستر والموضب في الأكياس:

-مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع*).ج.ر 0 9المؤرخة في 17فبابر (2016*

25 -دج لكيس يسع لواحد لتر

تحرير مجموعات أخرى غير الكيس

فرينة الخبز و الخبز:

-مرسوم تنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 25 ذي ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020)

-تحدد أسعار الدقيق و الخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 132-96المؤرخ في 13أبريل سنة 1996، في مختلف مراحل التوزيع كالآتي:

الدقيق العادي:

-سعر البيع للخبازين: 2000,00 دج/قنطار

-سعر البيع لتجار التجزئة: 2080,00 دج/قنطار

الخبز العادي :الخبز المحسن:

250 -غ: 7,50 دج 250 - غ: 8,50 دج

500 –غ: 15,00 دج – 500 غ: 17,00 دج

الماء الصالح للشرب و التطهير:

الأسعـار محددة وفـق المرسـوم التنفيـذي رقـم 05–13 المؤرخ فـي 09 جانفـي 2005

الماء المستعمل في الفلاحة:

–مرسوم تنفيذي رقم 05–14 مؤرخ في 9 يناير سنة 2005، يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به

الخدمات:

نقل المسافرين عبر السكك الحديدية:

–مرسوم تنفيذي رقم 98–269 مؤرخ في 29 غشت سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

سعر الخصم:

–عبر الخطوط الطويلة من +10%

–عبر خطوط الضاحية من +20%

نقل البضائع عبر السكك الحديدية:

–مرسوم تنفيذي رقم 98–329 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

*إرتفاع الأسعار من +15% إبتداءا من أول جانفي 1999 و من 10% من أول جويلية 1999.

نقل الركاب عبر الطرقات (سيارات الأجرة "طاكسي"):

-مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة « طاكسي.«

نقل الركاب عبر الطرقات (خدمة الركاب):

-التعريفة القصوى في الكيلومتر: 10 دج

-التكلفة حسب الرحلة: 15 دج

-التوقف للإنتظار (15 دقيقة): 20 دج

-نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ): 6 دج

-التعريفة القصوىفي الكيلومتر في السيارات الجماعية:

*سيارة الأجرة الجماعية مابين البلديات و الولايات: 2 دج

*سيارة الأجرة الجماعية الحضرية: 3,50 دج

نقل الركاب برا(خدمة الركاب):

-مرسوم تنفيذي رقم 96-39 مؤرخ في 15 يناير سنة 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب).

الإيجار المطبق على السكن الإجتماعي:

-مرسوم تنفيذي رقم 98-237 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن و التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات التابعة لها.

إرتفاع بـ 20% من نسب الإيجار بـ المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1998.

المنتوجات الصناعية:

الإسمنت:

-مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب (الجريدة رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009)

مرسوم تنفيذي 07-310 ممضى في 07 أكتوبر 2007 يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المنتوجات البترولية المكررة'البنزين' غاز البترول المميع وقود' غاز البترول المميع سائبا ، غاز أويل، البوتان، البروبان

/1حددت الأسعار وفق المرسوم التنفيذي رقم07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.

-سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي بإستثناء مصفات أدرار و الموجه للسوق الوطنية = 12.043,39 دج /الطن

-سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفات أدرار و الموجه للسوق الوطنية = 11.006,06 دج /الطن

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيعها ، هي:

-سعر في محطة التوزيع للبنزين الممتاز 23 دج/ل، للبنزين العادي 21,20 دج/ل للبنزين بدون رصاص 22,60 دج/ل الوقود gpl، غاز أويل 13,70 دج/ل، فيول ثقيل 10 دج/ل.

-سعر البيع إلى المستهلكين لحمولة 13 كغ من البوتان الموضب 200 دج وسعر البيع إلى المستهلكين لحمولة 35 كغ من البوتان الموضب 400 دج.

/2حددت أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفات وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-17 مؤرخ في 12 يناير 2005 عدلت وفق المرسوم التنفيذي 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006.

/3طريقة الإعلان لأسعارالنفط الخام قد ظبطت بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 2002 .

الغاز الطبيعي:

-مرسوم تنفيذي رقم 10-21 الذي يحدد كيفيات و إجراءات ضبط سعر بيع الغاز ،دون رسوم في السوق الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010)

-مرسوم تنفيذي رقم 05-128 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي

-حددت أسعار البيع الداخلي وفق المرسوم التنفيدي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005

-الأسعار:

-عند إنتاج الكهرباء و التوزيع العمومي : 780دج/1000 متر مكعب

-للمستهلكين الصناعيين بما في ذلك الإستهلاك الذاتي لوحدات التمييع ومعالجة الغاز وحاجات وحدات التكرير و نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بـ 1.560:دج/1000 متر مكعب

-عند توليد الكهرباء من قبل منتج للكهرباء لايملك شبكة نقل الغاز و/أو الكهرباء: 1.560 دج/1000 متر مكعب

الغاز الطبيعي المضغوط وقود:

-مرسوم تنفيذي رقم 05-313 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود

-حد الربح عند التوزيع: 8,49 دجNm3/

-سعر البيع : 15,72 دجNm3 /

- IIالهوامش المقننة :

الأدوية المستعملة في الطب البشري:

-قرار مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2009، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2008 الذي يجدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها

-مرسوم تنفيذي رقم 98-44 مؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998, يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

حددت هوامش الربح القصوى وفق المرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 01 فيفري 1998، كالتالي:

هامش الإنتاج: محدد بـ 20%

هامش عند التوضيب: محدد بـ 10%

هامش التوزيع بالجملة: تحديد نسبة تنازلية ما بين 20% و10%

هامش التوزيع بالتجزئة: تحديد نسبة تنازلية مابين 50% و 20%

*حددت التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية من طرف صندوق الضمان الإجتماعي، وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.

*حددت قائمة الأدوية القابلة للتعويض من طرف صندوق الضمان الإجتماعي وفق المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في 6 مارس 2008.

الفهرس

Table des matières

المقدمة 1

الفصل الأول ماهية الأسواق التنافسية..... 7

المبحث الأول: المفهوم العام للتنافسية 9

المطلب الاول: مفاهيم متعلقة بالاطار العام للتنافسية..... 9

الفرع الأول: المنافسة: تعددت تعاريف المنافسة باعتبارها مصطلح إقتصادي و قانوني فنجد تعريف لغوي وإقتصادي أما القانون فقد أعطي تعاريف مختلفة لقانون المنافسة..... 9

الفرع الثاني: الاسواق التنافسية:.....12

المطلب الثاني: دور الدولة في تدعيم التنافسية.....17

الفرع الأول: مفهوم التنافسية والقدرة التنافسية.....17

الفرع الثاني: أسس تطوير القدرة التنافسية ودور الدولة في تدعيمها 18

المبحث الثاني: نطاق الأسواق التنافسية.....23

المطلب الأول: تحديد السوق المعنية.....23

الفرع الأول: البعد السلعي أو سوق المنتجات البديلة.....23

الفرع الثاني: السوق الجغرافية.....27

المطلب الثاني: مبدأ خضوع السوق للمنافسة الحرة.....29

الفرع الأول: أنواع المؤسسات.....29

الفرع الثاني الاستثناءات الواردة علي مبدأ خضوع السوق للمنافسة الحرة.....31

المبحث الثالث: ضبط السوق التنافسية.....34

المطلب الاول الهيئات المكلفة بمتابعة شؤون المنافسة.....35

الفرع الأول: مجلس المنافسة.....35

الفرع الثاني: الهيئات القضائية.....38

الفرع الثالث: الإدارة المكلفة بالتجارة.....39

المطلب الثاني: وسائل ضمان شفافية السوق التنافسية 39

الفرع الأول: الإعلام.....39

الفرع الثاني: الشفافية في العلاقات التجارية بين المتدخلين.....40

الفصل الثاني ***الإطار التنظيمي للسوق التنافسية في ظل جائحة كورونا*** 41

المبحث الأول الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وتكييفها مع السوق التنافسية 43

المطلب الأول: المصطلحات الإجرائية للجائحة والتدابير الإحترازية لضبط السوق التنافسية.

.....44

الفرع الأول : المصطلحات الإجرائية لجائحة كورونا 44

الفرع الثاني التدابير الإحترازية لضبط السوق التنافسية.....46

المطلب الثاني الشروط الموضوعية والشكلية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع جائحة كورونا.....47

الفرع الاول : الشروط الموضوعية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع الجائحة.....48

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحالات الإستثنائية وتكييفها مع كوفيد19 50

المطلب الثالث: السلطات المختصة لضبط السوق التنافسية من جائحة كورونا 52

الفرع الأول :السلطات الإدارية المركزية المختصة وكيفية مواجهتها الجائحة لضبط السوق التنافسية:.....53

الفرع الثاني السلطات الإدارية المحلية المختصة وكيفية مواجهتها فيروس كورونا لضبط السوق التنافسية.....55

المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا علي ضبط أسعار السوق التنافسية.....57

المطلب الأول: تداعيات تكريس مبدأ حرية الأسعار في ظل جائحة كورونا 58

الفرع الأول مفهوم المبدأ العام لحرية الأسعار 58

الفرع الثاني ضبط حرية الأسعار في الأسواق وفق تداعيات جائحة كورونا.....59

المطلب الثاني مبرارات تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآليات الدولة في تدخلها علي إثر جائجة كورونا.....61

الفرع الأول :مبررات تحديد الأسعار علي إثر جائحة كورونا 61

الفرع الثاني آليات الدولة في تحديد الأسعار علي إثر جائحة كورونا.....63

المطلب الثالث: تأثير جائحة كورونا علي ضبط أسعار سوق البترول 66

الفرع الأول أوضاع أسعار سوق النفط في ظل جائحة كورونا.....66

الفرع الثاني التطورات التي لحقت بأسعار النفط في ظل جائحة كورونا في الجزائر 68

المبحث الثالث نماذج دولية لتنافسية الأسواق علي إثر جائحة كورونا 71

المطلب الأول: التجربة الصينية 72

الفرع الأول: الأساليب الصينية المتبعة كنموذج ناجح.....72

الفرع الثاني : دبلوماسية المساعدات الصينية كاستراتيجية تنافسية للأسواق في ظل جائحة كورونا.....73

المطلب الثاني التجربة الكورية 74

الفرع الأول: تقديم عام لشركة seegeneالكورية.....75

الفرع الثاني: إستراتجية تنافسية شركة seegeneالكورية الأسواق التنافسية في ظل جائحة كورونا.....76

الخاتمة 77

المراجع والمصادر.....79

الملاحق.....83

الفهرس.....104

الملخص

تحدد الاسواق التنافسية من خلال الطبيعة الاقتصادية للنشاطات التي تمارس فيها والتي حددها قانون المنافسة واحترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة فالسوق لا يصح بدون منافسة ولا منافسة تصح بدون سوق غياب الاول يستدعي غياب الثاني خاصة مع ظهور جائحة كورونا كوفيد19 الذي احدث فارقا كبيرا في السوق التنافسية قلبت الموازين داخله بداية من خلال جملة التصنيفات التي صنفت بها الجائحة منذ ظهورها كحالة استثنائية .حالة طوارئ الي حالة حرب وما إنجر عنها من إجراءات وقائية بداية بغلق الحدود وتوقيف الرحلات و تطبيق الحجر الصحي والتباعد الجسدي ثم الحجر المنزلي وتجنيد السلطات الادارية المركزية وما أقره من قرارات ما أدي الي توقيف الأنشطة التجارية وكذا غلق المحلات والأسواق سواء الداخلية أو الخارجية ما أحدث تذبذب في الأسعار من جهة وترويج الاخبار الكاذبة من جهة اخري ما أدي بالدولة الي وضع آليات لضبط الاسعار ومكافحة الاحتكار التعسفي والقضاء علي المضاربة .

إلا انه لا يمكن الحديث عن سلبياته فقط بل له جانب إيجابي متمثل في الروح التنافسية لايجاد التلقيح المناسب ما احدث منافسة شرسة في الاسواق لتوفيره في الوقت المناسب وبالجودة المطلوبة عالميا ومن ثم إكتساح الاسواق التنافسية الدولية وتحقيق أرباح لا تعد ولا تحصى

Les marchés concurrentiels déterminés Par la nature économique des activités dans lesquelles

ils s'exercent qui sont définies par le droit de la concurrence et le respecte des dispositions Législative et réglimentaires inscrit par le loi .la pandémie virus corona covid19 a été classée depuis son apparition comme cas exceptionnel jusqu'un a l'état d'urgence jusqu'un a l'état guerre et les mesures de sureté qui ont suivi ,a commencer par la fermeture des frontières,l'arrête des vols L'application de la quarantaine et la quarantine á domicile et la confirmation des autorités administratives centrales et des décision qu'elles fait qui à l'entraîné la fermeture des activités commerciales ainsi que la fermeture des commerces et les marchés intérieurs et extérieurs on provoqué des fluctuations de prix d'une part et la propagation de fausses nouvelles d'autre part.ce qui conduit l'état à mettre en place des mécanismes de contrôle des prix et de lutte contre Les monolopes arbitraires et la spéculation ,au m ême temps Y-a-t' une part positive represent par l'esprit de compétition pour trouver le bon VaccIn de qualité international et au bon moment pour palyer les marchés compétivité et profits innombrables